النظامُ القانونيُّ لشركةِ المساهمةِ المبسّطةِ في إطارِ النظامِ السعوديِّ الجديدِ للشركات ١٤٤٣ (دراسةَ مقارنة)

إعداد الدكتورة/
مــروة محمد محمد عبد الحميد العيسوى
أستاذ القانون التجاري المشارك قسم الأنظمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم

مقدمـــة:

فـي إطـــار تطلعـات المملكـة العربيـــة السعوديـــة وطموحاتها وَفق رؤيتها ٢٠٣٠، الأمر الذي حدا بالمنظم السعودي إلى إصدار نظام الشركات السعودي الجديد عام ١٤٤٣ه، والذي استحدث في إطاره شكلًا جديدًا من الشركات، سماه "شركة المساهمة المبسطة"، وقد نظم أحكامها في المواد (من ١٣٩ إلى ١٥٥) من نظام الشركات، وتُعد الشركة نموذجًا جديدًا يتناسب مع المشروعات متناهية الصغر أو الصغيرة(١). وتتسِـم شركـة المساهمـــة المبسطـــة بالعديد من الخصائص تمثل حافزًا لاجتذاب الاستثمارات – سواء الداخلية أو الخارجية –؛ إذ تمتاز بمرونة عالية، والاعتداد بمبدأ سلطان الإرادة الذي يتمتع المساهمون في إطاره بحرية تعاقدية واسعة النطاق، دون الرجوع إلى أحكام النظام إلا بناءً على إرادتهم. ويراعى أن المشرع الفرنسي قد اعتد – بموجب القانون رقم (١/٩٤) لسنة ١٩٩٤ بشركة المساهمة المبسطة(٢)، ومن ثَم فقد تأثر بالتشريع الفرنسي بعض

(١) يراعى أنه لأول مرة يتطرق النظام – بموجب المادة (١٩) منه إلى الشركة متناهية الصغر والصغيرة، وقد أحال النظام إلى اللائحة لتحديد المعايير التي يكون بناء عليها وصف الشركة بأنها متناهية الصغر أو الصغيرة؛ إذ تنُص المادة "السابعة" – في هذا الصدد – من اللائحة التنفيذية على أن:

"١- تُعد الشركة متناهية الصغير أو صغيرة خلال السنة المالية الواحدة وفقًا للفقرة (١) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام عند تحقق اثنين من الآتي:

ألا يتجاوز مجموع إيراداتها السنوية مبلغ (عشرة) ملايين ريال سعودي.

ألا تتجاوز أصولها مبلغ (عشرة) ملايين ريال سعودي.

ج- ألا يتجاوز عدد الموظفين بها (تسعة وأربعين) موظفًا.

(٢) يراعى أن المشرع الفرنسي قد اختار لهذه الشركة تسمية شركة الأسهم المبسطة – La société par actions simplifiée بدلًا من تسميتها " شركة المساهمة المبسطة – La société anonyme simplifiée والسبب في ذلك – طبقًا لما ارتآه البعض – هو الرغبة في تفادى أي جدال أو لبس يتعلق بضرورة تطبيق توصيات الاتحاد الأوربي عليها، ولاسيما التوصية الخامسة المتعلقة بتنظيم قواعد الإرادة في شركة المساهمة. انظر الدكتورة/ ليلى فتح، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي والمقارن، رسالة دكتوراه في القانون الخاص مقدمة لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني – عين الشق – الدار البيضاء، السنة الجامعية ٢٠٠٥، ص ٢٢. هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، وقد كان أساس اعتداد المشرع الفرنسي بتلك الشركة – طبقًا لما ذهب إليه جانب من الفقه – هو التقرير الصادر عن المجلس الوطني الفرنسي لأرباب العمل، حيث لفت انتباه الحاجة

التشريعات العربية منها التشريع المغربي أولًا(١) والنظام السعودي. وشركة المساهمة المبسطة تتماثل في كثير من أحكامها مع شركة المساهمة، الأمر الذي جعل بعض التشريعات المقارنة التي تبنَّت هذا الشكل من الشركات قد أحالت في كثير من أحكام شركة المساهمة المبسطة إلى شركة المساهمة؛ ولعل الباحثة تُشير – في هذا الصدد – إلى المادة (١٣٨) من نظام الشركات السعودي؛ إذ تنُص على أن:

" ١- تسرى على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب، وبما يتفق مع طبيعتها، أحكام شركة المساهمة عدا المواد: "(الحادية والستين)، و(الثالثة والستين)، ومن (السابعة والستين) إلى (الحادية والسبعين)، ومن (الرابعة والسبعين) إلى (الثامنة والثمانين)، ومن (التسعين) إلىو(الأولى بعد المائة)، و(الحادية عشرة بعد المائة/٢)، و(الحادية والعشرين بعد المائة)، و(الثانية والعشرين بعد المائة)".

وتستخلص الباحثة من سياق نص المادة (الثامنة والثلاثين بعد المائة)، بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

١. أن الباب الخامس والمعنون "شركة المساهمة المبسطة" والذي يشتمل على أربعة فصول تبدأ من المادة (١٣٨) إلى المادة (١٥٥) من النظام تتدرج نصوصها فيما يسمى " نص خاص".

٢. أشارت الفقرة (١) – سالفة الذكر إلى استثناء بعض المواد المتعلقة بشركات المساهمة من سريان أحكامها على شركة المساهمة المبسطة لأنها لا تتناسب وطبيعة هذا النوع من الشركات الأخيرة: كالأحكام المتعلقة بمجلس إدارة الشركة من حيث طريقة تعيينه وعزله واجتماعاته وإصدار قراراته، وكذلك الأحكام المتعلقة بجمعيات المساهمين وغيرها من الأحكام التي تم استثناؤها صراحة بموجب الفقرة (١) – سالفة الذكر – من المادة (١٣٨) من نظام الشركات.

٣. فيما عدا المواد المستثناة من مواد شركات المساهمة، تعتبر بقية تلك المواد بمثابة "شريعة عامة"أو بالأحرى"نص عام". ومن ثم، يمكن القول – في ضوء ما سبق بيانه – النص الخاص يقيد النص العام، وفقًا لما هو مسلم به قانونًا(٢).

الماسة للمؤسسات الصناعية الكبرى، التي تتطلع إلى إيجاد إطار قانوني جديد يسمح بتطوير التعاون بين المقاولات باعتبار أن التعويل على شركة المساهمة – في هذا الصدد – لا يحقق المبتغى لأنها لا تجيز مجالًا واسعًا للحرية التعاقدية، فضلًا على أنها تفتقد المرونة، لأنها مكبلة بقواعد آمرة إزاء تنظيم أحكامها. لذا برزت الحاجة لضرورة وجود شركة مساهمة تمنح مرونة واسعة وتسمح بتنظيم خاص وملائم، تكون فيه الحرية التعاقدية= =على نحو نطاق واسع، تجيز للمساهمين بوضع ما يرونه مناسبًا لتنظيم أحكام الشركة وهيكلتها وإداراتها من واقع نظامها الأساسي.

Voir pierre – Louis Périn, La Société par action simplifiée, l'organisation des pouvoirs joly édition 2000, pratique des affaires, p. 213.

(١) الأستاذة/ ليلى فتح، مرجع سابق، ص ١٢.

(٢) ومن ثَم، فإن الأحكام التي تنظم شركة المساهمة المبسطة تستقي أحكامها من ثلاثة مصادر قانونية:

يتمثل المصدر الأول من الأحكام الخاصة بشركة المساهمة المبسطة من الباب الخامس والمعنون "شركة المساهمة المبسطة" والذي يشتمل على أربعة فصول تبدأ من المادة (١٣٨) إلى المادة (١٥٥) من النظام.

يتمثل المصدر الثاني في الأحكام العامة لشركات المساهمة الواردة من الباب الرابع الذي يشتمل على ستة فصول ويبدأ الباب من المادة

وتُضيف الباحثة إلى ما سبق أن شركة المساهمة المبسطة تُعد من أحدث أشكال الشركات ظهورًا في العصر الحديث، وتُعد المملكة العربية السعودية من أوائل دول مجلس تعاون الخليج العربة وثاني الدول العربية بعد المملكة المغربية في تبنِّيها لشركة المساهمة المبسطة في نظام الشركات السعودي الجديد. ومن ثَم، فإن المنظم السعودي على هذا النحو قد فطَن لأهمية الاعتداد بشركات المساهمة المبسطة إزاء قطاع مشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، مما يُسهم بفعالية في تحقيق مستهدفات رؤية المملكة لسنة ٢٠٣٠م.

ومن منظور حداثة شركة المساهمة المبسطة في إطار الشركات السعودي الجديد، وهو الأمر الذي حدا بالباحثة إلى ضرورة التطرق إلى النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة ليكون محل بحث، وتأمل الباحثة من خلال استعراض الجوانب القانونية المتعددة والمتنوعة لشركة المساهمة المبسطة مع تناولها بقدر من التحليل والتأصيل والتعقيب، أن يمثل ذلك البحث خطوة حثيثة لعل تستفاد به المكتبة العربية وكذلك المتخصصون.

أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث في أن شركة المساهمة المبسطة تمثل حافزًا لتأسيس مشروعات متوسطة الحجم ومتناهية الصغر والصغيرة، لكونها لا تنطوي في تأسيسها على إجراءات معقدة، ولا وجود فيها لهيئات إدارية أو رقابية من نمط معين، كما أن مبدأ سلطان الإرادة Autonomie de la volonte يهيمن(١) في تنظيمها وتسييرها؛ إذ يتمتع المساهمون فيها بحرية واسعة في وضع هيكلتها وبيان كيفية إدارتها واتخاذ القرارات بشأنها.

إشكالية البحث:

من منظور أن شركة المساهمة المبسطة استحدثها نظام الشركات السعودي الجديد الصادر عام ٢٠٢٣، سوف نقوم بتسليط الضوء على ماهية شركة المساهمة المبسطة. وهذا لن يتسنى إلا بعد التطرق إلى بعض الجوانب القانونية المتعددة والمتنوعة لتلك الشركة. وتسليط الضوء هذا ليس هدفًا في حد ذاته، إنما هو وسيلة للوصول إلى الهدف الحقيقي على النحو الموضح بعاليه.

---

(٥٨) وينتهي بالمادة (١٣٧).

يتمثل المصدر الثالث في الأحكام العامة للشركات بصفة عامة التي تبدأ بالمادة (٤) حتى المادة (٣٤) من النظام.

(١) ذهب جانب من الفقه – في إطار إبراز أهمية مبدأ سلطان الإرادة – إلى هذا المبدأ صار دعامة تبنى عليها النظريات القانونية، وهو بعد تمشى فيه المنطق القانوني أصبح يشتمل على أصلين:

أولًا: كل الالتزامات، بل كل النظم القانونية ترجع في مصدرها إلى الإرادة الحرة.

ثانيًا: لا تقتصر الإرادة على أن تكون مصدر الالتزامات، بل هي – أيضًا – المرجع الأعلى فيما يترتب على هذه الالتزامات من آثار. انظر د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام)، إصدار نادى قضاة مصر، ٢٠٠٨، ص ١٢٢.

منهج البحث:

من المنظور المتعلق بموضوع البحث، فإن ذلك يقتضي من الباحثة استعراض كافة النصوص القانونية ذات الصلة الوثيقة بشركة المساهمة المبسطة، وهو الأمر الذي يفرض اتباع المنهج التحليلي إزاء النصوص حتى يتسنى إدراك مفهوم مضامينها؛ للوصول إلى مقصد المنظم السعودي دون التوقف عند مجرد الوصف.

فضلاً عما سبق، سيتم الاعتماد على مزايا المنهج المقارن دون الاقتصار على مجرد السرد، وذلك يرجع إلى أن الوصف والسرد لن يضيفا شيئًا على الإطلاق ولم يقدما جديدًا. وفي إطار مناهج البحث السالفة الذكر فإن ذلك يؤدى إلى الإثراء القانوني لموضوع البحث.

خطة البحث:

سوف يتم تقسيم البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية شركة المساهمة المبسطة وطبيعتها القانونية

المطلب الأول: ماهية شركة المساهمة المبسطة من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: نظرة عامة على شركة المساهمة المبسطة

الفرع الثاني: تعريف شركة المساهمة المبسطة

الفرع الثالث: خصائص شركة المساهمة المبسطة

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة

الفرع الأول: مدى اعتبار الشركة المساهمة المبسطة من شركات الأشخاص

الفرع الثاني: مدى اعتبار الشركة المساهمة من شركات الأموال

الفرع الثالث: مدى اعتبار الشركة المساهمة ذات طبيعة مختلفة

المبحث الثاني: الأحكام القانونية لشركة المساهمة المبسطة

المطلب الأول: تأسيس شركة المساهمة المبسطة وتكوين رأس مالها

المطلب الثاني: إدارة شركة المساهمة المبسطة

الفرع الأول: إدارة الشركة من جانب رئيس الشركة أو مديرها أو مجلس إدارتها

الفرع الثاني: إدارة الشركة من جانب المساهمين

المطلب الثالث: مسئولية من يتولى إدارة الشركة المساهمة المبسطة

المطلب الرابع: تسوية المنازعات

الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات

المراجع

المبحث الأول
ماهية شركة المساهمة المبسطة وطبيعتها القانونية

يتم تناول موضوع ذلك المبحث بقدر من التحليل والتأصيل والتعقيب من خلال هذين المطلبين التاليين:

المطلب الأول
ماهية شركة المساهمة المبسطة

الفرع الأول
نظرة عامة على الشركة المساهمة المبسطة

ابتدع المشرع الفرنسي، بمقتضى القانون رقم ٩١ – ١ الصادر في ٣ يناير عام ١٩٩٤ والمعدل لقانون الشركات لعام ١٩٦٦، نوعًا جديدًا من شركات الأموال، بخلاف الأشكال التقليدية المعروفة، هو شركة المساهمة المبسطة. وظهرت الحاجة لشركة المساهمة المبسطة بهدف إمداد تجمعات الشركات groupements des Sociétés[(١)] بهيكل أو إطار قانوني جديد يلبي حاجتها في إقامة تعاون فيما بينها على قدم المساواة وعلى نحو دائم ومستمر، خاصة وأن هياكل التعاون التقليدية قد فقدت بريقها ولم تعد الإطار المثالي لمثل هذا التعاون.

فالشركة الوليدة المشتركة Filiale Commune[(٢)]، أولى هذه الهياكل التقليدية، لم تعد تستقطب الشركات الكبيرة، التي تزمع الدخول في تعاون دائم ومستمر، بسبب اتخاذها شكل شركة التضامن بما يستتبعه ذلك من مسئولية الشركاء فيها مسئولية تضامنية ومطلقة عن كافة تعهداتها.

---

(1) Voir M. Jeantin, Société par actions Simplifiée, GLN – Joly, 1994, p. 400.

(٢) الشركة الوليدة المشتركة هي شركة يتقاسم فيها الشركاء بالتساوي رأس المال والسلطة ويكون غرضها تنظيم التعاون بين الشركاء فيها على نحو دائم ومستمر. ذهب جانب من الفقه – في إطار إبراز مزايا الشركة الوليدة – إلى أن المنشآت – لاسيما الصناعية منها – تفضل في الوقت الحاضر إنشاء الشركات الوليدة. وذلك لأسباب عديدة منها:

إن إنشاء شركة وليدة تكتسب جنسية الدولة المضيفة يسهل على المشروع التعامل مع السلطات المحلية والقانون الوطني.

إن إنتاج السلعة أو تجميعها داخل الدولة المضيفة أقل تكلفة من تصديرها إليها، لا سيما مع الزيادة المطردة الجمركية، عما يصحب عملية التصدير من إجراءات تستغرق عادة وقتًا طويلًا. =

= – وإذا كانت الوحدة الفرعية شركة وليدة، فإنها تكتسب في الدولة المضيفة شخصية مستقلة عن شخصية الشركة الأم (المركز الأصلي) ولكن تظل هذه الأخيرة محتفظة فيها بميزة تهيئ لها السيطرة عليها. انظر د. محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة – الكتاب الجامعي ١٩٧٨، ص ٣٩.

كما أن التجمع ذا المصلحة الاقتصادية Groupement d'intérêt economique[1] قد فقد بدوره، اعتباره بسبب المسئولية المطلقة والتضامنية لأعضائه عن الديون التي تنشأ عن تعاملاته مع الغير. وتلافيًا لهذه العيوب، لم يكن هناك مفر من البحث عن آلية قانونية بديلة وتتمتع – في ذات الوقت – بنظام قانوني مرن يسهل ويدعم التعاون بين الشركات التي تتبنى الآلية المذكورة. هذه الآلية هي شركة المساهمة المبسطة Société anonyme Simplifiée التي تعرف اختصارًا باسم S.A.S[2].

والفكرة الرئيسية التي تتمحور حولها هذه الشركة هو التقليل أو تقليص بقدر الإمكان من النصوص القانونية الآمرة التي تحكم شركات المساهمة التقليدية، وإتاحة الحرية المطلقة للشركاء أو للمساهمين لتنظيم حياة الشركة وكيفية إدارتها. ويترتب على هذه الفكرة المحورية اضمحلال فكرة التنظيم القانوني في هذا النوع من الشركات، وعودة الهيمنة والسيادة للفكرة "التعاقدية" التي تقوم على مبدأ سلطان الإرادة.

الفرع الثاني:
تعريف شركة المساهمة المبسطة

بمطالعة نظام الشركات السعودي الجديد يتبين أن المنظم السعودي حرص على تخصيص (المادة الأولى) فيه وللتعريفات الواردة في النظام، وتستخلص الباحثة في ضوء هذه التعريفات بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

أ. المنظم السعودي حرص على تخصيص المادة الأولى لبيان المقصود ببعض الكلمات والعبارات الواردة بالنظام، لا شك أن نهج المنظم في هذا الشأن وإن كان يُعد نهجًا صائبًا، إلا أن ذات النهج شابه القصور للأسباب الآتية:

١. التعاريف التي عددتها المادة – على النحو الموضح ذكره – لم تكن مرقمة بترتيب متسلسل، الأمر الذي من شأنه يتعذر معه أعمال التوثيق على نحو يتسم بالدقة في هذا الخصوص.

٢. المنظم السعودي استحدث شكلًا جديدًا من أشكال الشركات التجارية، ألا وهو الشركة المساهمة المبسطة. لذا، كان من باب أولى أن يدرج المنظم في إطار مواد النظام في بداية الأحكام التي تعالج كل شركة على حدة الخاصة بالتعريفات، تعريفًا للشركة المساهمة المبسطة، وهو ما لم يفطن إليه المنظم السعودي، الأمر الذي يصم صياغة المادة الأولى بالقصور.

---

(١) التجمع ذو المصلحة الاقتصادية – طبقًا لما ارتآه جانب من الفقه – هو شخص معنوي ليس له نشاط مستقل عن نشاط أعضائه ويهدف إلى تعبئة كل الوسائل التي تسهل وتنمي النشاط الاقتصادي لهؤلاء الأعضاء وتعمل على تحسين وازدياد ناتج هذا النشاط. د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٤٢٦ حاشية رقم (١).

(٢) انظر في هذه الشركة:

M. Jeantin, op. cit ; A. Couret & P. Le cannu, Société par actions Simplifiée, GLN – Joly, 1994; J.J. Daigre & D. Gerry, la Société par actions Simplifiée, Dr. Soc, Actes pratique, 1994.

ولعل الباحثة في تعضيد ما جاء بالبندين (١) و(٢) – سالفي الذكر – بالإشارة إلى ما ذهب إليه جانب من الفقه – بأنه غدت الحاجة ملحة في الأغلب من التشريعات الحديثة إلى إيراد تعاريف لبعض العبارات والكلمات التي يتضمنها التشريع، استجابة لضرورات توحيد المقصود بهذه العبارات والكلمات في نطاق تطبيق أحكامه هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن اتباع نهج إيراد التعاريف يؤدى لسد ذرائع الاختلاف في تفسير الكلمات والعبارات المعنية، باختلاف فهم جهات إنفاذ وتطبيق القانون. وخلص إلى أن الجزء الخاص بالتعاريف يعتبر من أهم مكونات هيكل التشريع، وكلما أحسنت صياغة التعاريف وترقيمها بكفاءة ودقة، كان من ثمار ذلك صيرورة نصوص التشريع محددة واضحة، كما تساعد على تجنب تكرار معاني الكلمات والعبارات المعرفة كلما ترددت في التشريع [١].

٣. جاء بالفقرة (٢) بالمادة الأولى ما نصه "دون إخلال بأحكام النظام، تضمن اللوائح تعريفات للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في النظام". وترى الباحثة أن النظام يحيل على نحو صريح إلى اللائحة بخصوص تعريفات للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في النظام، الأمر الذي يوحى بأن اللائحة قد تتكفل باستدراك القصور الذي شاب صياغة المادة الأولى من النظام بعدم تعريف شركة المساهمة المبسطة. وبمطالعة اللائحة الصادرة في ١٤٤٤/٥هـ/٢٠٢٣م تبين أن واضع اللائحة التنفيذية خصص المادة الأولى منها والمعنونة "التعريفات" ولكن للأسف أن واضع اللائحة في صياغته لهذه المادة قد شابه القصور سواء من حيث إيراد التعاريف دون ترتيب متسلسل، وكذلك لم يتطرق البتة لتعريف شركة المساهمة المبسطة. ومن ثَم، فمن أجل تجنب التكرار والإطناب في هذا الشأن أن الباحثة ترى أن ما قيل بشأن انتقاد صياغة المادة الأولى من النظام يسرى بالتبعية على المادة الأولى من اللائحة.

ب. خصص المنظم السعودي مادة مستقلة لتعريف شركة التضامن [٢]، ومادة مستقلة لتعريف شركة التوصية بالأسهم [٣]، ومادة مستقلة لتعريف شركة المساهمة [٤]، ومادة مستقلة لتعريف الشركة ذات المسئولية المحدودة [٥]، بينما أغفل ذات المنظم تخصيص مادة لتعريف شركة المساهمة المبسطة تماثل المواد التي تعلقت بتعريف شركة التضامن، وشركة التوصية بالاسم، شركة المساهمة، شركة ذات المسئولية المحدودة.

---

(١) مستشار دكتور/ سرى محمود صيام، صناعة التشريع (الكتاب الأول – المعايير الحاكمة للتشريع)، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص ١٩٠ وما بعدها.

ويراعى أن مؤلف ذلك المرجع كان يشغل منصب مساعد وزير العدل المصري لشئون التشريع ورئيس مجلس القضاء الأعلى المصري الأسبق.

(٢) انظر – في هذا الصدد – المادة الخامسة والثلاثين.

(٣) انظر – في هذا الصدد – المادة الخامسة والخمسين.

(٤) انظر – في هذا الصدد – المادة الثامنة والخمسين.

(٥) انظر – في هذا الصدد – المادة السادسة والخمسين بعد المائة.

ولعل الباحثة تُبرر مسلك المنظم السعودي إزاء عدم تضمين نظام الشركات لنص يتعلق بتعريف شركة المساهمة المبسطة يعزى إلى تأثره بنهج نظيره المغربي؛ إذ المشرع المغربي لم يقم – خلال تنظيمه – لشركة المساهمة المبسطة – بوضع تعريف لها، بل قام بسرد بعض العناصر المكونة لها والأهداف التي يرى تحقيقها من وراء هذا الشكل الجديد، وهذا مستفاد من خلال ما جاء بالفقرة الأولى من المادة (٤٢٥) من قانون الشركات المغربي؛ إذ تنص على أنه: "يمكن لشركتين أو عدة شركات قصد إنشاء شركة تابعة مشتركة أو تسييرها أو شركة ستصبح أمًّا لهما، أن تشكل فيما بينها شركة مساهمة مبسطة تخضع لأحكام هذا القسم"[(١)]. هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، ذهب البعض – في إطار تسويغ مسلك المنظم السعودي – إلى أن المنظم السعودي لم يتناول تعريف الشركة المساهمة المبسطة، إلا أنه تناول تنظيم الأحكام المتعلقة بها، وقد أحال في كثير من أحكامها إلى الشركة المساهمة، وذلك لتشابهما معًا في كثير الجزئيات، ولكونهما من شركات الأموال ومن خلال الرجوع إلى نصوص المواد المتعلقة بالشركة المساهمة وشركة المساهمة المبسطة، وخلص إلى إمكان تعريف شركة المساهمة المبسطة بأنها الشركة التي تؤسس من مساهم أو أكثر من ذوى الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، يكون لهم كامل الحرية في تنظيم أحكامها، ويقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، ولا يسأل الشركاء إلا بحدود مساهمتهم في رأس مال الشركة[(٢)].

وترى الباحثة أن ما ذهب إليه البعض في هذا الشأن وإن كان بعيد الصلة بالمفهوم القانوني لمصطلح " شركة المساهمة المبسطة"، إلا أنه أقرب إلى سرد خصائص شركة المساهمة المبسطة. وهو ما يتم تناولها في الفرع التالي:

الفرع الثالث:
خصائص شركة المساهمة المبسطة

من منظور أن محل البحث شركة المساهمة المبسطة فإن الباحثة تركز على إبراز خصائص تلك الشركة من خلال مقارنتها وتمييزها عن شركة المساهمة. ويتم تناول تلك الخصائص من خلال النقاط الآتية:

أولًا: عدم وجود حد أدني لرأس مال الشركة

وتستخلص هذه الخصيصة وفقًا لما جاء بالمادة التاسعة والثلاثين بعد المائة والمعنونة "رأس مال شركة المساهمة المبسطة"؛ إذ تنص على أن:

---

(١) د. ليلى فتح، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي والمقارن، رسالة دكتوراه في القانون الخاص مقدمة لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، ٢٠٠٥، ص ٢٩ وما بعدها.

(٢) د. عدنان بن صالح العمر – أستاذ القانون التجاري المشارك – الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس (وفقًا لنظام الشركات لسنة ١٤٤٣هـ ونظام الإفلاس الجديد)، دراسة تحليلية مقارنة، دون ذكر دار للنشر، الطبعة الخامسة ١٤٤٤هـ، ص ٢٥٩.

"١- يحدد في نظام الشركة الأساس مقدار رأس مالها المصدر وقيمة المدفوع منه، ويجوز أن ينص فيه على أن يكون لها رأس مال مصرح به.

٢- لا يسرى متطلب الحد الأدنى لرأس المال المقرر لشركة المساهمة على شركة المساهمة المبسطة".

وتستخلص الباحثة من سياق ما جاء بالفقرتين – سالفتي الذكر – من المادة (١٣٩) من النظام بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

أ. جاء بالفقرة (١) – سالفة الذكر – استخدام بعض المصطلحات المتعلقة برأس مال شركة المساهمة المبسطة منها:

- "رأس المال المصدر" ذهب جانب من الفقه – في إطار المقصود بـ "رأس المال المصدر" ورأس المال المرخص به إلى أن رأس المال المصدر Issued Capital هو رأس المال الذي يجب الاكتتاب فيه عند تأسيس الشركة، والذي يشكل الضمان الحقيقي والوحيد للدائنين، أما رأس المال المرخص به Autoiused Capital فهو رقم حسابي يجاوز رقم رأس المال المصدر يرد في نظامها، أو يجوز للشركة بلوغه أثناء حياتها عن طريق زيادة رأس المال المصدر دون حاجة إلى تعديل نظام الشركة[١].

وترى الباحثة أن تطرق النظام إلى الاعتداد بـ " رأس المال المرخص به" يتميز بالمرونة الكافية التي تمكن الشركة من التوسع والنمو بسهولة تتفق وضرورات الحياة الاقتصادية. كما تطرق نظام الشركات السعودي إلى هذا الشأن؛ إذ تنص المادة "الستون" المعنونة " رأس المال المصدر والمصرح به" على أن:

- "١- يكون لشركة المساهمة رأس مال مصدر يمثل الأسهم المكتتب بها، ويجوز أن يحدد نظام الشركة الأساس رأس مال مصرحًا به.

- يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل".

كما استخدمت الفقرة (١) مصطلح " رأس المال المدفوع منه" ويقصد به – طبقًا لما ذهب إليه الفقه – بأن رأس المال المدفوع، وهو الحد الأدنى الذي يجب دفعه من قيمة المكتتب فيها، فور الاكتتاب[٢].

ب. جاء بالفقرة (٢) – سالفة الذكر – من المادة (١٣٩) من النظام ما نصه: " لا يسرى متطلب الحد الأدنى لرأس المال المقرر لشركة المساهمة على شركة المساهمة المبسطة".

---

(١) د. محمد بهجت عبد الله قايد – أستاذ القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق جامعة القاهرة – الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٧، ص ٢٥٠.

(٢) د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد – أستاذ القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق – جامعة بنى سويف – الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠١٣، ص ٥٥٧.

ومن ثَم، لم يشترط المنظم السعودي – خلافًا لشركة المساهمة[1] – حدًّا أدنى لمقدار رأس مال شركة المساهمة المبسطة، وهذا مستفاد من نص المادة (٢/١٣٩) من نظام، فإن متطلب الحد الأدنى لرأس المال المقرر لشركة المساهمة – طبقًا للمادة (٥٩) سالفة الذكر – لا يسري على شركة المساهمة المبسطة، ويجب أن يحدد في النظام الأساسي لشركة المساهمة المبسطة مقدار رأس مالها المصدر وقيمة المدفوع منه، ويجوز أن ينص فيه على أن يكون لها رأس مال مصرح به. وقد ذهب البعض إلى أنه يجب طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام وفقًا لنظام السوق المالية في حال لم يكتتب المؤسسون بجميع أسهم الشركة، ولم يشترط المنظم السعودي دفع كامل قيمة الأسهم التي تم الاكتتاب بها عند تأسيس الشركة، وإنما يجوز تأجيل الجزء غير المدفوع من قيمة الأسهم للمدة التي يتم تحديدها في النظام الأساسي للشركة. وأما فيما يتعلق بإيداع المدفوع من قيمة الأسهم فيتبع في ذلك الإجراءات المتعلقة بشركة المساهمة الواردة في المادة (٦٤) من نظام الشركات[2].

ثانيًا: المرونة في إدارة شركة المساهمة المبسطة وتسييرها

تستخلص خصيصة المرونة من المادة (١٣٨) من النظام؛ إذ تنص على أن:

"١-...

٢- للمساهمين في شركة المساهمة المبسطة تنظيم هيكلة الشركة وطريقة عملها، وذلك في نظام الشركة الأساس.

٣- يحل المساهمون محل الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة المساهمة، وذلك في نطاق الأحكام التي تسري على شركة المساهمة المبسطة، وللمساهمين تحديد من يتولى تلك الاختصاصات في نظام الشركة الأساس، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب.

٤- يمارس رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو مجلس إدارتها، بحسب الأحوال، جميع الاختصاصات المقررة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ويحلون محلهم، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب".

وتستخلص الباحثة من سياق ما جاء بالفقرة الثالثة – سالفة الذكر – من المادة (١٣٩) من النظام بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

١. لم يتدخل المنظم السعودي بنصوص آمرة في إدارة شركة المساهمة المبسطة وتسييرها، وجعل لمبدأ سلطان إرادة المساهمين دورًا فعالًا في هذا الشأن، ولعل من مظاهر ذلك:

- لم يُلزم المنظم السعودي إدارة شركة المساهمة المبسطة بطريقة معينة؛ إذ خوَّل للمساهمين فيها – وطبقًا للمادة (٢/١٣٩) – تنظيم هيكلة الشركة وطريقة عملها.

---

(١) تنص المادة (التاسعة والخمسون) المعنونة رأس مال شركة المساهمة على أنه " يجب ألا يقل رأس مال شركة المساهمة المصدر عن (خمسة آلاف ريال)، ويجب ألا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن (الربع).

(٢) د. عدنان بن صالح العمر، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

- يحل المساهمون في شركة المساهمة المبسطة – وطبقًا للمادة (٣/١٣٩) – محل الجمعية العامة سواء العادية أو غير العادية لشركة المساهمة[١]، بالإضافة أن للمساهمين سلطة تحديد من يتولى الاختصاصات المنصوص عليها في النظام الأساسي لشركة المساهمة المبسطة.

- يمارس رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال – وطبقًا للمادة (٤/١٣٩) – جميع الاختصاصات المقررة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة المساهمة ويحلون محلهم، وذلك فيما لم يرد به نص خاص يتعلق بها.

٢. ذهب جانب من الفقه – في هذا الصدد – إلى أن فكرة التنظيم القانوني قد تضاءلت وأصبحت السيادة لإرادة المتعاقدين في شركة المساهمة المبسطة التي أوجدها المشرع الفرنسي بمقتضى القانون رقم (١٩١– ١) الصادر في ٣ يناير عام ١٩٩٤ لتلبية حاجة المشروعات الصناعية الكبرى إلى هيكل قانوني جديد، يمكنها من التعاون فيما بينها[٢].

ثالثًا: حلول المساهمين محل الجمعية العامة

تستخلص تلك الخصيصة من المادة (الثامنة والثلاثين بعد المائة) من النظام؛ إذ تنص على أن:

"١-...

٢-...

يحل المساهمون محل الجمعية العامة العادية وغير العادية... وللمساهمين تحديد من يتولى تلك الاختصاصات في نظام الشركة الأساس...". لم يشترط المنظم السعودي – خلافًا لشركة المساهمة – للشركة المساهمة المبسطة ضرورة وجود جمعية عامة لها، وإنما يحل المساهمون – طبقًا للمادة (٣/١٣٩) – محل الجمعية العامة العادية وغير العادية، ويناط بهم – بالتالي – ممارسة اختصاصات الجمعية العامة، ولهم – أيضًا – تحديد من يتولاها.

---

(١) وترى الباحثة أن نهج المنظم السعودي في هذا الشأن يتفق مع ما ذهب إليه جانب من الفقه بأن الأصل أن الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الذي يضم جميع المساهمين، وتعتبر من الناحية القانونية صاحبة السيادة في شركة المساهمة. غير أن هذا الأصل يكذبه الواقع العملي؛ إذ يندر أن يحضر المساهمون اجتماعات الجمعية العامة للوقوف على أحوال الشركة. فهم – وبحق – بمثابة دائنين عابرين للشركة لا يهم سوى المضاربة على أسهمها، أكثر منهم شركاء حقيقيين تجمعهم نية المشاركة بما تنطوي عليه من تعاون إيجابي بقصد الوصول إلى تحقيق غرض، وفي الأحوال التي يحضرون فيها تلك الاجتماعات لا يمارسون رقابة حقيقية على مجلس الإدارة لأحجامهم عند مناقشة أعضائه، وموافقتهم على قراراته دون كثير من الجدل؛ لذلك انتقلت السيادة الفعلية على أمور الشركة إلى مجلس الإدارة، وأصبحت الجمعية العامة جهازًا صوريًا قليل الفاعلية. انظر د. محمد فريد العريني – أستاذ القانون التجاري والبحري – كلية الحقوق جامعة إسكندرية – الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة – إسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٨٩.

(2) Voir Philippe Merle, Précis, droit Commercial, Sociétés Commerciales, 5é éd, Dalloz, Delta 1996, p. 693.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة

يتم تناول تحديد الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول:
اتجاهات للطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة

يدافع الفقه الفرنسي بشدة عن فكرة كون شركة الأسهم المبسطة شركة مستقلة فهي ليست بشركة مساهمة بقدر ما هي شكل ثالث من شركات الأسهم يضاف إلى شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم. وقد استندوا في ذلك إلى حجتين أساسيتين[1]:

١. تتمثل في أن المشرع الفرنسي عند إحالته إلى تطبيق أحكام شركة المساهمة على شركة الأسهم المبسطة في حالة عدم تعارضها مع الأحكام الخاصة بهذه الأخيرة، فإنه استثنى صراحة من هذه الأحكام المواد من ٨٩ إلى ١ – ١٧٧ من مدونة التجارة الفرنسية التي تنظم قواعد الإدارة والتسيير والجمعيات العمومية داخل شركة المساهمة، وخول في المقابل ما يتعلق بإدارة وتسيير هذه الشركة لإرادة الشركاء.

٢. تعول على أن المشرع الفرنسي قد أدرج – بموجب قانون ٣ يناير ١٩٩٤ – القواعد المنظمة لشركة الأسهم المبسطة بعد المادة ٢٦٢ من مدونة التجارة الفرنسية، أي: بعد شركة التوصية بالأسهم، وبالتحديد ضمن العنوان الرابع من القسم الحادي عشر من الفصل الأول تحت عنوان "شركة الأسهم المبسطة"، وهذا الترتيب في نظرهم يضع هذه الشركة في ذات مرتبة شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم.

الفرع الثاني:
مدى اعتبار شركة المساهمة المبسطة من شركات الأشخاص، أو من شركات الأموال، أو ذات طبيعة مختلطة (بين الأشخاص والأموال)

سبق الإشارة إلى أن مبدأ سلطان الإرادة مهيمن في تنظيم شركة المساهمة المبسطة من مرحلة تأسيسها وحتى لحظة انقضائها: الأمر الذي يفصح بجلاء عن أن تأسيسها متروك لإرادة المساهمين الحرة مما يعزز الاعتبار الشخصي للمساهمين فيها. ومن ثَم، فإن ذلك من شأنه يثير تساؤلًا حول طبيعة هذه الشركة فيما إذا كانت من شركات الأشخاص، أم من شركات الأموال، أم أنها شركة ذات طبيعة مختلطة؟

وفي إطار الإجابة على ذلك التساؤل يكون من خلال النقاط الآتية:

(1) Voir Pierre – Louis Périn, La Société par action Simplifiée, l'organisation des pouvoirs, Joly édition 2000, Pratique des affaires, p. 164; Dominique Vidal, La Société par actions Simplifiée, édition 1994, Montchrestien, Paris, p. 12 – 13.

أولًا: مدى اعتبار شركة المساهمة المبسطة من شركات الأشخاص

يراعى أن شركات الأشخاص Sociétés de personnes هي تلك التي يكون الاعتبار الأول في قيامها لشخصية الشركاء وللثقة المتبادلة بينهم، فالشركة تُبنى على الثقة التي يوليها كل شريك لشريكه الآخر، ولذلك فإنه – وطبقًا – لما ارتآه جانب من الفقه – الغلط في شخص الشريك يعتبر غلطًا جوهريًا يترتب عليه أن يكون عقد الشركة قابلًا للإبطال، كما أن الشركة كقاعدة تتعرض للحل إذا إنهار هذا الاعتبار الشخصي، كما لو توفي أحد الشركاء أو شهر إفلاسه، كما لا يجوز للشريك أن يتصرف في حصته من غير رضاء باقي الشركاء، وخلص إلى أن الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي هي: شركات التضامن، والتوصية البسيطة، والمحاصة[١].

ذهب البعض[٢] –في هذا الصدد– إلى أن شركة المساهمة المبسطة تُعد من شركات الأشخاص، ويعزى ذلك إلى ما يتمتع به أعضاؤها من حرية واسعة في تنظيمها وتسيير شئونها، حيث لا يلتزموا بطريقة محددة في الإدارة، كما هو الحال في شركة المساهمة التي تحاط إدارتها بقواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامها. كما أنه لا محل لوجود للجمعيات العامة فيها العادية أو غير العادية، والأغلبية المحددة في الحضور واتخاذ القرارات على النحو المعمول به في الشركة المساهمة؛ إذ إن ذلك يتم تحديده من جانب المساهمين في الشركة، بل ويشترط لصحة بعض القرارات ضرورة الحصول على إجماع المساهمين، كل ذلك يجعلها مقاربة من شركات الأشخاص، إضافة لذلك فقد أجازت بعض التشريعات التي أخذت بها، للمساهمين إمكانية حظر تداول الأسهم لمدة معينة، وبالمقابل إمكانية إبعاد أحد الأعضاء عن الشركة من خلال إجباره على التنازل عن حصته في الشركة. وخلص إلى أن هذه الأمور كافة تستهدف الاعتبار الشخصي، ولا وجود لها بشركة المساهمة.

بيد أن البعض وبحق– في إطار انتقاد ما ذهب إليه البعض من اعتبار شركة المساهمة المبسطة من قبيل شركات الأشخاص– لا يؤيد ما ذهب إليه؛ إذ إنه استند على المبررات الآتية[٣]:

١. لا يُعد مبدأ سلطان الإرادة وقوته معيارًا معتمدًا للقول بوجود الاعتبار الشخصي من عدمه، حيث إن هناك الكثير من الأمور في شركة المساهمة يترك أمر تنظيمها للشركاء أنفسهم يتفقون عليها سواء أكان هذا الاتفاق في النظام الأساسي أو أثناء المداولات في الجمعيات العامة، وأما مسألة إحاطة شركة المساهمة بنصوص آمرة، وعدم ترك تنظيم ذلك للشركاء، فإن ذلك يكون من أجل ضبط ومراقبة أعمال هذه الشركة، وخوفًا من تغول كبار المساهمين فيها صغارهم.

٢. وجود جمعيات عامة أو عدم وجودها لا يُعد – أيضًا – معيارًا صالحًا للتمييز بين شركات الأشخاص وشركات الأموال؛ وذلك لأن المساهمين يحلون محل الجمعيات في الشركة المبسطة،

(١) د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مرجع سابق، ص ١٢ – ١٣.

(٢) د. عبد الرحمن بن نبيل الصالح، شركة المساهمة المبسطة (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة الحقوق – الكويت، ٢٠٢١، ص ٢١ وما بعدها.

(٣) د. عدنان بن صالح العمر، مرجع سابق، ص ٢٦٢ وما بعدها.

ويقومون بممارسات اختصاصاتها وصلاحياتها، وأما مسألة الأغلبية في الحضور واتخاذ القرارات فهي موجودة في شركة المساهمة المبسطة، ويتم تحديدها من قبل المساهمين أنفسهم، كما أن اتخاذ بعض القرارات بالإجماع لا يُعد دليلًا على قوة الاعتبار الشخصي، فحتى شركة المساهمة يشترط لصحة بعض القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ضرورة الحصول على أغلبية قريبة من الإجماع[١].

٣. وأما مسألة حظر التصرف بأسهم الشركة لمدة معينة فهو لا يدلل على وجود الاعتبار الشخصي؛ إذ إن هذا الحظر هو مؤقت لمدة معينة من أجل استقرار الشركة وأسهمها في الأسواق المالية[٢].

٤. فإذا كانت بعض التشريعات قد نصت على عدم جواز طرح أسهم الشركة المبسطة للاكتتاب من خلال الجمهور، فإن بعض التشريعات أجازت ذلك؛ كالنظام السعودي، حيث أجاز إمكانية طرح أسهمها للاكتتاب العام، وتداولها من خلال السوق المالية، إضافة لاستخدامه مصطلح "المساهم" بدلًا من "الشريك" للدلالة على أن هذه الشركة تصدر أسهمًا لا حصصًا، وبالتالي لا يمكن الاعتماد على خصوصية الأحكام المتعلقة بهذه الشركة لاختلافها من قانون لآخر.

ثانيًا: شركة المساهمة المبسطة من شركات الأموال

ذهب جانب من الفقه – في إطار بعض العبارات أمعن في المضمون والدلالة في هذا الشأن – إلى أن شركات الأموال Sociétés de capitaux تظهر فيها بصمات الاعتبار المالي ابتداءً من تكوين الشركة، مرورًا بحياتها، وانتهاءً بانقضائها؛ إذ إن الحصول على رأس المال اللازم لقيام الشركة يتم، في الغالب الأعم، بدعوة الجمهور للاكتتاب في رأس المال مما يدل على أن العبرة هي بقيمة المساهمة المالية وليس بنوعية الشريك الذي قدمها. وأثناء حياة الشركة لا يظل الشريك أسيرًا لها، بل يستطيع التحرر منها بتداول أسهمه فيها أو التنازل عنها بطريقة سهلة وسريعة ومبسطة بعيدة عن تعقيدات حوالة الحق المدنية. وهذا يعنى أن ظاهرة تجدد المساهمين وتغييرهم لا تأثير لها على الشركة مما يقطع بضعف الاعتبار الشخصي في هذه الطائفة من الشركات وسيادة الاعتبار المالي فيها. وخلص إلى أنه بسبب توارى الاعتبار الشخصي وهيمنة الاعتبار المالي، أصبحت شركات الأموال الأداة المثلى للتقدم في العصر الحديث لقدرتها الفائقة على جمع رؤوس الأموال اللازمة للنهوض بالمشروعات الاقتصادية الضخمة والعملاقة التي يعجز أمامها الأفراد وشركات الأشخاص

---

(١) تنص المادة (الثالثة والتسعون) من النظام الفقرة الرابعة من المادة على أن:

٤- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع"..

(٢) تنص المادة (الحادية والخمسون بعد المائة) والمعنونة: " قيود التصرف في الأسهم" من النظام على أنه:

" يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساسي على قيود على التصرف في الاسهم تتعلق بالآتي:

حظر التصرف فيها لمدة لا تتجاوز (عشر) سنوات من تاريخ إصدارها، ويجوز تمديد هذه المدة بإجماع المساهمين؛

اشتراط موافقة الشركة أو المساهمين قبل التصرف فيها. ويُعد باطلًا كل تصرف في الأسهم يقع بالمخالفة لتلك القيود".

بإمكاناتها المتواضعة[١]. وقد ذهب رأى – في إطار ما تقدم – إلى اعتبار شركة المساهمة المبسطة من شركات الأموال، وذلك لمجموعة من الاعتبارات القانونية التي تتثمل في الآتي[٢]:

١. حمل اسم الشركة مصطلح "المساهمة"، وهذا فيه دلالة واضحة على أنها شكل من أشكال شركات المساهمة. ويمكن – بالتالي – القول إن هناك شركات مساهمة احاطتها التشريعات بقواعد قانونية آمرة في مراحلها المختلفة (التأسيس، الإدارة، الرقابة، الهيئات العامة فيها، والنصاب والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات وغير ذلك)، وهناك شركات مساهمة بسيطة في إنشائها وإدارتها ورقابتها، واتخاذ القرارات فيها، وقوة مبدأ سلطان الإرادة فيها.

٢. أحالت التشريعات التي تبنَّت هذا النوع من الشركات فيما لا يوجد لها أحكام خاصة لأحكام شركة المساهمة، على شرط عدم تعارض هذه الأحكام مع الأحكام الخاصة لها. وهذا يدلل أيضًا على تشابه هذه الشركة مع شركة المساهمة في كثير من أحكامها، وإلا لَمَا كان المنظم السعودي قد أحال إلى الشركة الأخيرة، وفي هذا دلالة أيضًا على اعتبارها من شركات الأموال.

٣. تخضع شركة المساهمة المبسطة لمبدأ تحديد المسئولية، حيث لا يسأل المساهمون فيها إلا بمقدار مساهمتهم في رأس مال الشركة، حتى ولو كانت الشركة مملوكة لشخص واحد[٣]. ومما لا شك فيه أن هذا معيار جوهري للتمييز بين شركات الأموال وشركات الأشخاص، حيث تكون مسئولية الشريك في شركات الأشخاص، وتحديدًا الشريك المتضامن مسئولية مطلقة بجميع أمواله عن ديون الشركة والتزاماتها، على خلاف المساهم في شركات الأموال والذي لا يسأل إلا بمقدار مساهمته في رأس مالها.

٤. كما أن التشريعات التي أخذت بهذا النوع من التشريعات، ومنها نظام الشركات السعودي لم تُجز تقديم حصة عمل في رأس مال شركة المساهمة المبسطة، وإنما يقتصر رأسمالها على الحصص النقدية والعينية فقط، وتكون الأسهم قابلة للتداول في الأسواق المالية، ويسري عليها ما يسري على الشركة المساهمة؛ لأن خاصية التداول لصيقة بالأسهم. وذلك على خلاف شركات الأشخاص التي يجوز فيها إضافة للحصص النقدية والعينية تقديم حصص عمل، ولا يجوز تداول حصصها بالأسواق المالية، وإنما من خلال إجراءات خاصة بها.

ويمكن القول – في ضوء ما تقدم بيانه – أن شركة المساهمة المبسطة تُعد من شركات الأموال، حيث يظهر فيها جانب الاعتبار المالي بشكل واضح، ولا وجود للاعتبار الشخصي في هذه الشركة.

---

(١) د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(٢) د. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء (٥)، دار المعرفة الطبعة الأولى، دون ذكر تاريخ للنشر، ص ٢٠.

(٣) تنص المادة (الثالثة عشرة) من النظام السعودي للشركات على أن:

يجوز أن تكون حصة الشريك أو المساهم نقدية أو عينية أو الاثنين معًا. =

= ب- فيما عدا شركتي المساهمة والمساهمة المبسطة، يجوز أن تكون حصة الشريك عملًا مقابل نسبة في الأرباح يحدد عقد تأسيس الشركة مقدارها، ولا يجوز أن تكون حصته ماله من سمعة ونفوذ".

ثالثًا: مدى اعتبار شركة المساهمة المبسطة من الشركات المختلطة

ذهب جانب من الفقه إلى أن تواري الاعتبار الشخصي في شركات الأموال لا يعني بحال من الأحوال غيابه تمامًا، بل يعني ضعف دوره مقارنًا بالدور الذي يضطلع به الاعتبار المالي فيها، فلا يوجد إذًا ما يمنع من وجود الاعتبارين معًا في هذه الشركات، وخير دليل ذلك شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وهى من شركات الأموال، حيث يتعايش فيها الاعتباران معًا ويتركان بنسب متفاوتة بصماتهما على هذين الشكلين من أشكال شركات الأموال[١].

وما ذهب إليه ذلك الفقه هو الذي حدا بالبعض إلى القول بأن شركة المساهمة المبسطة ذات طبيعة مختلطة؛ إذ ذهب في تبرير ذلك إلى أن تلك الشركة تجمع عنصرين[٢]:

الأول: هو الاتجاه التعاقدي، ويعني أن الشركة بمثابة عقد يشترط لإبرامه وصحته ما يشترط في سائر العقود من رضا ومحل وسبب وأهلية قادرة على مباشرة التصرف.

الثاني: هو الاتجاه المتعلق بالتنظيم القانوني الذي ينصرف إلى كون الشركة باعتبارها شكلًا وقالبًا حدد القانون أحكامه المنظمة له، ويقتصر دور الأفراد بقبول القالب وفقًا للشكل الذي رسمه القانون أو رفضه، غير أن تدخل المنظم السعودي في تنظيم الشركة لم يقلص من الطبيعة التعاقدية لها؛ إذ إنها كيان لا يقوم إلا بتوافق إرادة الأطراف المنشئين لها ابتداءً، إلا أن نطاق الطبيعة العقدية للشركة تتحدد بمدى نطاق تدخل المشرع في تنظيم الأحكام الخاصة بالشركة، وخلص إلى أن المعيار في تحديد الطبيعة القانونية يرتكز على عنصرين أساسيين:

الأول: هو مسئولية الشريك عن ديون الشركة،

والثاني: هو حريته في التعاقد،

ففي الشركات التي يكون الشريك مسئولًا في ماله الشخصي عن ديون الشركة يتضاءل اتجاه التنظيم القانوني فيه، بينما تزداد حرية الشريك العقدية، في المقابل حينما يكون الشريك في الشركة مسئولًا في مقدار ما قدمه في رأس مال الشركة وحسب، وتتضاءل حريته العقدية إلى مجرد القبول بجملة الأحكام والقواعد المنظمة للشركة. وخلص -بناءً على ما تقدم- إلى أنه لا يمكن اعتبار شركة المساهمة المبسطة شركة من شركات الأموال – كشركة المساهمة – وذلك أن التشريعات التي أخذت بها منحت المساهمين بالشركة قدرًا كبيرًا من الحرية في إدارة وتسيير أعمالها، كما أنه يتعذر وصفها – أيضًا – بأنها شركة من شركات الأشخاص لقدرتها على إصدار الصكوك القابلة للتداول، بالإضافة إلى أن مسئولية المساهم فيها مسئولية محدودة. لذا؛ خلص – في ضوء ما سبق تبيانه – إلى أن شركة المساهمة المبسطة واحدة من الشركات المختلطة.

---

(١) د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(٢) د. عبد الرحمن بن نبيل الصالح، شركة المساهمة المبسطة (دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق – جامعة الكويت، ٢٠٢١، ص ٢١ – ٢٣.

كما ذهب البعض الآخر – في هذا الصدد – إلى أن شركة المساهمة المبسطة هي شركة هجينة جمعت ما بين خصائص شركة الأشخاص وخصائص شركة الأموال[1].

وترى الباحثة إزاء تحديد الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة أنها تندرج في شركات الأموال، مما يعني أن الاعتبار المالي هو المهيمن في تلك الشركة، ولعل الباحثة تستند – في هذا الصدد – على ما جاء بالمادة (الثامنة والثلاثين بعد المائة) من النظام السعودي؛ إذ تنص على أن:

"١- تسري على المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب، وبما يتفق مع طبيعتها، أحكام شركة المساهمة عدا المواد: (الحادية والستين)، و(الثالثة والستين)، ومن (السابعة والستين) إلى (الحادية والسبعين)، ومن (الرابعة والسبعين) إلى (الثامنة والثمانين)، ومن (التسعين) إلى (الرابعة والتسعين)، و(الخامسة والتسعين/١)، ومن (السادسة والتسعين) إلى (الثامنة والتسعين)، و(المائة) و(الأولى بعد المائة)، و(الحادية عشرة بعد المائة/٢)، و(الحادية والعشرين بعد المائة)، و(الثانية والعشرين بعد المائة).

وتستخلص الباحثة – من سياق الفقرة (١) – سالفة الذكر من المادة (الثامنة والثلاثين بعد المائة) من النظام بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

أ. استهلت الفقرة بالنص على سريان أحكام شركة المساهمة على شركة المساهمة المبسطة. وبمطالعة نظام الشركات السعودي تبين أن المنظم السعودي الباب الرابع لشركة المساهمة وأن نصوص أحكام ذلك الباب تبدأ بالمادة (٥٨) حتى المادة (١٣٧)، وهو ما يعني – بموجب الحساب المبسط – أن هناك (٧٩) مادة تتعلق بكافة الجوانب القانونية لشركة المساهمة هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، أن الفقرة (١) استخدمت عبارة " ما عدا المواد" مما يُفصح بجلاء أن كافة المواد البالغ عددها (٧٩) مادة لا تسري كلها شركة المساهمة المبسطة، بل استثنى من هذا السريان عددًا من المواد تم ذكرها على نحو صريح وحصري، ويبلغ عددها – بموجب الحساب البسيط – ٣٦ مادة ومن ناحية ثالثة أنه بإجراء طرح ٣٦ مادة من ٧٩ مادة، أي: ٧٩ – ٣٦ = ٤٣ مادة، مما يعنى أن أحكام ٤٣ مادة التي تتعلق بشركة المساهمة تسري أحكامها على شركة المساهمة المبسطة، وهذا الأمر يفصح بجلاء مدى هيمنة الاعتبار المالي وظهور بصماته على شركة المساهمة المبسطة، ويرجح بالتأكيد اندراجها في شركات الأموال.

ب. كما استهلت الفقرة (١) – سالفة الذكر – بعبارة " تسري على المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب، وبما يتفق مع طبيعتها...". ويُستخلص من سياق العبارة – آنفة الذكر – الآتي:

- إن عبارة " تسري على المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب، وبما يتفق مع طبيعتها" ويُستخلص من ذلك: في هذا الباب، وهو ينصرف إلى الباب الخامس المعنون " شركة

(١) خالد أحزبيل، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم نهاية التكوين في سلك الماستر الأساسي قانون الأعمال، جامعة ابن زهر أكادير، ٢٠١٧، ص ٢٧.

المساهمة المبسطة" وهذا الباب يبدأ بالمادة (١٣٨) حتى المادة (١٥٥) وتعتبر بمثابة نص خاص، بينما تعتبر (٧٩) مادة والمتعلقة بشركة المساهمة بمثابة نص عام، وطبقًا لما هو مسلم به ومستقر عليه قانونًا أن النص الخاص يقيد النص العام هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، أنه يتعين على النص العام أن يراعى طبيعة شركة المساهمة المبسطة، وهذا هو المستفاد من عبارة "... وبما يتفق مع طبيعتها". لذا، فإن الباحثة – في ضوء ما سبق تبيانه – تشاطر ما ذهب إليه البعض إلى أن شركة المساهمة المبسطة تُعد ضرة لشركة المساهمة تنافسها وتُغري عشاقها[١].

المبحث الثاني
الأحكام القانونية لشركة المساهمة المبسطة

يتم تناول موضوع هذا المبحث بقدر من التحليل والتأصيل والتعقيب إن كان له مقتض، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول
تأسيس الشركة المساهمة المبسطة وتكوين رأس مالها
الفرع الأول: تأسيس الشركة المساهمة المبسطة[٢]

تبدأ شركة المساهمة المبسطة كفكرة تجول بخاطر بعض رجال الأعمال، فيقومون بدراستها من كافة الجوانب حتى إذا ما اقتنعوا بجدواها سعوا إلى تحويلها إلى حقيقة ملموسة عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيسها، لذا، يطبق على شركة المساهمة المبسطة الأحكام العامة التي تطبق على باقي الشركات من حيث تأسيسها، حيث يجب على مؤسسي الشركة Fondateurs استيفاء بيانات يجب اشتمالها نظام الشركة الأساس، وكذلك يجب أن يرفق بالنظام الأساس عند تقديم طلب تأسيس الشركة بيانات معينة.

أولًا: بيانات نظام الشركة الأساس

وقد أوجبت الفقرة (١) من المادة (١٤٠) من النظام أن يشتمل النظام الأساسي لشركة المساهمة المبسطة بصفة خاصة على البيانات الآتية:

اسم الشركة؛ ب- المركز الرئيسي للشركة؛ ج- غرض الشركة؛

د- رأس مال الشركة المصرح به – إن وجد – والمصدر والمدفوع فيه[٣]؛

---

(١) د. ليلى فتح، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي والمقارن، رسالة دكتوراه في القانون الخاص مقدمة لكلية عين الشق – جامعة الحسن الثاني، ٢٠٠٦، ص ٢٩.

(٢) يراعى أن المنظم السعودي خصص الفصل الثاني المعنون " تأسيس شركة المساهمة المبسطة، وذلك الفصل يشتمل على المادتين (١٤٠) و (١٤١) من النظام. وهو ما يحرص المطلب الأول على التطرق إليهما.

(٣) انظر ما سبق تناوله عن المقصود رأس المال المصدر، ورأس المال المدفوع فيه.

هـ- عدد الأسهم، وأنواعها وفئاتها إن وجدت، والقيمة الأسمية، والحقوق المتصلة بكل نوع أو فئة؛
و- مدة الشركة، إن وجدت؛ ز- إدارة الشركة والأحكام الخاصة بذلك؛
ح- التنازل عن الأسهم؛ ط- اجتماعات المساهمين، والنصاب اللازم لصحتها؛
ى- قرارات المساهمين، والنصاب اللازم لصحتها؛ ك- تاريخ بدء السنة المالية وانتهائها؛
ل- أي أحكام أو شروط أو بيانات أخرى يتفق المؤسسون أو المساهمون على تضمينها في نظام الشركة الأساس ولا تتعارض مع أحكام النظام.

وتفيد الفقرة الفرعية (ل) – سالفة الذكر – أن المؤسسين والمساهمين ليسوا أحرارًا في كتابة النظام الأساسي للشركة بالكيفية التي تروق لهم، بل يتعين عليهم تحريره على نحو يستوفي البيانات التي عددتها الفقرة (١) هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، جاء بالفقرة الفرعية (ل) – سالفة الذكر – ما نصه " أي أحكام أو شروط أو بيانات أخرى يتفق المؤسسون أو المساهمون على تضمينها في نظام الشركة الأساس ولا تتعارض مع أحكام النظام" وتستخلص الباحثة ما جاء بالفقرة الفرعية (ل) الآتي:

١. إن عبارة " أي أحكام أو شروط أو بيانات أخرى..." تُفصح بجلاء أن البيانات المنصوص في الفقرات الفرعية – سالفة الذكر – لم ترد على سبيل الحصر.

٢. أنه يجب على المؤسسين والمساهمين ضرورة مراعاة البيانات التي يتضمنها نظام الشركة الأساس ألا تتعارض مع أحكام النظام.

٣. إن عدم مطابقة البيانات التي يتضمنها نظام الشركة الأساس يُعتبر من الأسباب التي تخول الجهة المختصة بالشركات الحق في الاعتراض على تأسيس الشركة المساهمة المبسطة.

ثانيًا: البيانات الواجب إرفاقها بالنظام الأساسي عند تقديم طلب تأسيس شركة المساهمة المبسطة

أشارت إلى تلك البيانات الفقرة (٢) من المادة (١٤٠) من النظام؛ إذ تنص على أنه:

"٢- يجب أن يرفق بالنظام بالأساس عند تقديم طلب تأسيس الشركة الآتي:

أ. أسماء المؤسسين، وعناوينهم، وجنسياتهم.

ب. بيان عن الأعمال والنفقات المتوقعة لتأسيس الشركة.

ج. إقرار المؤسسين بالاكتتاب بكل أسهم الشركة، وقيمة المدفوع منها.

د. شهادة إيداع القدر المدفوع من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها في المملكة.

هـ. قرار عن المؤسسين بتعيين رئيس الشركة أو مديرها أو مجلس إدارتها، بحسب الأحوال، متضمنًا أسماءهم وجنسياتهم، وعناوينهم، وتواريخ ميلادهم.

و. إقرار المؤسسين بالالتزام بجميع متطلبات النظام ذات الصلة بتأسيس الشركة.

ز. بيان أو تقرير مُعَد من مقيم معتمد أو أكثر يُبين فيه القيمة العادلة للحصص العينية (إن وجدت)، وإقرار من باقي المؤسسين بالموافقة على المقابل المحدد لها.

تنص المادة (السادسة) من النظام على أن:

" ١- يُعَد مؤسِّسًا كل من اشترك فعليًا في تأسيس الشركة ومساهم في رأس مالها بحصة نقدية أو عينية" مفاد الفقرة (١) – سالفة الذكر – أن المنظم السعودي أقام قرينة قانونية قاطعة مؤداها أن " يُعتبر مؤسسًا على وجه الخصوص كل من اشترك على نحو فعلي ليس في تأسيس الشركة فحسب، بل مساهم في رأس مالها بحصة نقدية أو عينية.

ولا شك أن الاشتراك الفعلي في تأسيس الشركة والمساهمة في رأسمالها تكمُن حكمته – طبقًا لما ذهب إليه جانب من الفقه – في توفير أقصى الضمانات لجمهور المدخرين الذين يكتتبون في أسهم رأس مال هذا الشكل من الشركات، ودرءًا لكل تحايل قد يلجأ إليه المؤسسون الفعليون للشركة بقصد الإفلات من المسئولية الناجمة عن عملية التأسيس – عن طريق تسخير أشخاص لا حول لهم ولا قوة[١]– ومن ثَم، فإن صفة المؤسس – طبقًا للفقرة (١) – مرصودة إذًا لكل شخص اشترك فعليًا في تأسيس الشركة وساهم في رأس مالها بحصة نقدية أو عينية، وعلى ذلك، لا يصْدُق هذا الوصف على الأشخاص الذين يروجون لمشروع الشركة ويقومون بعمل الدعاية اللازمة له، ولا على أولئك الذين يقتصر عملهم على مجرد إقناع الغير بالاكتتاب في أسهم الشركة.

ثالثًا: تأسيس شركة المساهمة المبسطة من شخص واحد

تنص المادة (الخمسون بعد المائة) والمعنونة "شركة المساهمة المبسطة من شخص واحد" من النظام على أنه:

" في حال تأسيس شركة المساهمة المبسطة من شخص واحد، أو إذا آلت جميع أسهمها إلى شخص واحد، يترتب ما يأتي:

أ. اقتصار مسئولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة.

ب. أن تكون له صلاحيات وسلطات المساهمين المنصوص عليها في هذا الباب، وتصدر قراراته كتابة وتدون في سجل خاص لدى الشركة".

ويُستخلص من سياق نص المادة (١٥٠) من النظام الآتي:

لم يكتف المنظم السعودي باستحداث شركة المساهمة المبسطة، إنما سبق له أن استحدث شركة الشخص الواحد[٢] بموجب نصوص صريحة في إطار نظام الشركات الملغى[٣]. وقد أجاز المنظم السعودي في إطار نظام الشركات الجديد النفاذ – وطبقًا للمادة (١٥٠) سالفة الذكر – تأسيس

---

(١) د. حسام عيسى، الشركات متعددة الجنسيات (دراسة في الأوجه القانونية والاقتصادية للتركز الرأسمالي المعاصر)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت، ١٩٨٠، ص ٢٣.

(٢) لمزيد من التفصيل – في هذا الصدد – انظر د. مروة محمد محمد عبد الحميد العيسوي، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد (الصادر ١٤٣٧هـ – ٢٠١٥م)، بحث منشور في مجلة الحقوق – جامعة الكويت، مقبول للنشر في ٢٠١٩/٨/٢٠.

(٣) تنص المادة (الثمانون بعد المائتين) من نظام الشركات الجديد على أن "يحل النظام محل نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ.

شركة المساهمة المبسطة وقد يكون تأسيس هذه الشركة عن طريق التكوين المباشر، وذلك ابتداءً من شخص واحد، بإرادته المنفردة، منشئًا بذلك شخصًا اعتباريًا جديدًا منفصلًا ومتميزًا عن شخصيته، ويكون مالكًا لجميع أسهمها ورأس مالها، وقد تنشأ شركة المساهمة المبسطة من شخص واحد بطريق غير مباشر، ولا يكون ذلك عند تأسيس الشركة، وإنما يكون نتيجة اجتماع جميع أسهم الشركة في يد شخص واحد بعد أن كانت في حيازة عدد من المساهمين في الشركة.

ويترتب على ملكية الشركة المساهمة المبسطة من شخص واحد، سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، اقتصار مسئولية مالكها – طبقًا للمادة (١٥٠/أ) سالفة الذكر – على ما له من أسهم في رأس مال الشركة.

وتكون له – طبقًا للمادة (١٥٠/ب) – صلاحيات وسلطات المساهمين، وتصدر قراراته كتابة وتدون في سجل خاص لدى الشركة.

ولا شك أن تأسيس شركة المساهمة المبسطة عن طريقة التكوين غير المباشر – سالفة الذكر – تفصح عن نهج صائب للمنظم السعودي؛ إذ بدلًا من انقضاء الشركة وزوالها مما يكون له مردود سلبي متمثل على وجه الخصوص تسريح العمالة، لذا؛ أجاز المنظم في هذه الحالة بقاء الشركة كشخصية اعتبارية في حال خروج جميع المساهمين وبقاء مساهم واحد فيها، لما في ذلك من مردود إيجابي في انتعاش الحياة الاقتصادية والتجارية.

الفرع الثاني:
رأس مال شركة المساهمة المبسطة

يتم تناول موضوع الفرع الثاني من خلال الجوانب الآتية:

أولًا: نظام الشركة الأساس إزاء تحديد رأس مال شركة المساهمة المبسطة

تنص المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة على أن:

"١- يحدد في نظام الشركة الأساس مقدار رأس مالها المصدر وقيمة المدفوع منه، ويجوز أن يُنص فيه على أن يكون لها رأس مال مصرح به.

١. لا يسري متطلب الحد الأدنى لرأس المال المقرر لشركة المساهمة على شركة المساهمة المبسطة".

٢. ويُستخلص مما جاء بالفقرتين (١) و(٢) – سالفتي الذكر – الآتي:

آ. ورد بنظام الشركات السعودي استثناءً لشركة المساهمة المبسطة من ناحية رأس المال بالرغم من إحالة أحكام هذه الشركة – طبقًا لما سبق بيانه – إلى شركة المساهمة، وهو أن رأس المال المصدر والمدفوع منه[1] يُحدد – طبقًا للفقرة (١) – في النظام الأساس للشركة، ويجوز أن يُنص فيه على أن يكون لها رأس مال مصرح به، وهذا يعنى أن النظام منح للمساهمين بشركة المساهمة المبسطة

(١) انظر إلى ما سبق تناوله عن المقصود بـ "رأس مال المصدر"، رأس المال والمدفوع منه.

الحرية بوضع رأس المال المصدر والمدفوع منه عند التأسيس باشتراط تحديده في نظام الشركة الأساس.

ب. كما جاء بالفقرة (٢) ما نصه "لا يسري متطلب الحد الأدنى لرأس المال المقرر لشركة المساهمة على شركة المساهمة المبسطة"؛ إذ تنص المادة (التاسعة والخمسون) من النظام – في إطار بيان متطلب الحد الأدنى لرأس المال المقرر لشركة المساهمة – على أنه " يجب ألا يقل رأس مال شركة المساهمة المصدر عن (خمسمائة ألف) ريال، ويجب ألا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن (الربع)"، ويعني ذلك أن ما جاء بالمادة (التاسعة والخمسين) أو بعبارة أدق أن هذا المتطلب المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال لا يسري – طبقًا للفقرة (٢) – على شركة المساهمة المبسطة، مما يمثل استثناءً من عدم سريان أحكام شركة المساهمة على شركة المساهمة المبسطة، مما يؤكد أن الأخيرة تتميز عن الأولى.

رابعًا: الأوراق المالية التي تصدرها الشركة المساهمة المبسطة

تنص المادة (الأربعون بعد المائة) من نظام الشركة على أن:

" ١- يجب أن يشتمل النظام الأساس لشركة المساهمة المبسطة بصفة خاصة على الآ..ج-...، د-...

ه- عدد الأسهم، وأنواعها وفئاتها إن وجدت، والقيمة الأسمية، والحقوق المتصلة بكل نوع أو فئة...".

ومن ثَم، فإن مفاد نص الفقرة الفرعية (ه) أوجب أن يتضمن نظام لشركة الأساس بيانًا بعدد الأسهم، وأنواعها وفئاتها، والقيمة الأسمية للسهم، والحقوق المتصلة بكل نوع أو فئة، ويسري على أسهم شركة المساهمة المبسطة ما يسري على أسهم شركة الأسهم، ويُستثنى من ذلك القيود التي يجوز لهيئة سوق المال إيرادها على حرية تداول الأسهم، وكذلك الإلزام بالتنازل عن الأسهم، وهو ما يتم تناولهما في البندين التاليين:

البند الأول: قيود التصرف في الأسهم

تنص المادة (الحادية والخمسون بعد المائة) المعنونة "قيود التصرف في الأسهم" على أنه:

" يجوز أن يُنص في نظام الشركة الأساس على قيود على التصرف في الأسهم تتعلق بالآتي:

أ. حظر التصرف فيها لمدة لا تتجاوز (عشر) سنوات من تاريخ إصدارها، ويجوز تمديد هذه المدة بإجماع المساهمين.

ب. اشتراط موافقة الشركة أو المساهمين قبل التصرف فيها.

ويُعد باطلًا كل تصرف في الأسهم يقع بالمخالفة لتلك القيود". ويُستخلص من سياق نص المادة (١٥١) الآتي:

أجازت هذه المادة وضع قيود – مصدرها نظام الشركة – على التصرف في الأسهم، وذلك على النحو المنصوص عليه بالبندين (أ) و(ب) – سالفي الذكر – وترى الباحثة – في ضوء المادة

(١٥١) – أن حرية تداول الأسهم ليست مطلقة، بل يمكن أن يرد عليها بعض القيود على النحو المنصوص بالبندين (أ) و (ب) شريطة ألا تؤدى إلى حرمان المساهم من حق التنازل عن أسهمه، هذا من ناحية.

٢. ومن ناحية أخرى، أنه يمكن أن ينص في النظام الأساس على حظر تداول بعض الأسهم دون البعض الآخر أو فئة منها، أو منع التصرف فيها إلى الغير أو للغير والمساهمين، وفي هذه الحالة التي يشتمل فيها نظام شركة الأساس على حظر التصرف بأسهم الشركة، فإن ذلك يشكل التزامًا يقع على كاهل المساهمين قاطبة، ويتعين عليهم – بالتالي – الانصياع إليه.

٣. ومن ناحية ثالثة، يُعد كل تصرف في الأسهم يقع بالمخالفة لتلك القيود يؤدى إلى بطلان التصرف وليس إلغائه[١].

٤. ومن ناحية رابعة، وقد اشترط المنظم السعودي – وطبقًا للفقرة أ- لصحة حظر التصرف في الأسهم لمدة لا تتجاوز (عشر) سنوات من تاريخ إصدارها، ويجوز تمديد هذه المدة بإجماع المساهمين" وترى الباحثة أن ما جاء بالشطر الأخير من الفقرة (أ) "... ويجوز تمديد هذه المدة بإجماع المساهمين" يُفصح بجلاء بأن المنظم السعودي لا يحبذ تمديد هذه المدة، وهذا مستفاد بأن تمديد هذه المدة مرهون بإجماع المساهمين، ولا شك أن اشتراط صدور القرار في هذا الشأن بإجماع المساهمين يُعد من قبيل التشديد في التصويت.

البند الثاني: الإلزام بالتنازل عن الأسهم

تنُص المادة (الثانية والخمسون بعد المائة) من النظام على أنه: "يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على شروط إلزام أحد المساهمين بالتنازل عن أسهمه، ويقدر ثمن شراء الأسهم وفقًا للقيمة العادلة، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، ويجوز أن ينص في نظم الشركة الأساس على تعليق الحقوق المتصلة بأسهم ذلك المساهم – فيما عدا الحقوق المالية – إلى حين تنازله عنها".

يجوز – طبقًا لنص المادة (١٥٢) سالفة الذكر – أن ينص نظام الشركة الأساس على شروط إلزام أحد المساهمين بالتنازل عن أسهمه في حالة تحقق الأسباب والشروط التي توجب ذلك:

كحالة وجود خلافات بين المساهمين، أو ارتكاب أحد المساهمين مخالفات تضر بمصلحة الشركة، أو ممارسة أنشطة غير مشروعة أو سوء في الإدارة أو غير ذلك من الأسباب التي يتفق المساهمون على تضمينها النظام الأساس للشركة، ويستطيع شراء الأسهم وفقًا للقيمة العدالة ما لم ينص نظام

---

(١) التصرف الباطل هو تصرف انعقد معيبًا منذ البداية، وبالتالي فإنه تنعدم آثاره القانونية ولا سيما بالنسبة للماضي. أما الإلغاء فهو على العكس من ذلك حق يقرره المشرع للمتعاقد مراعاة منه لاعتبارات معينة، وبموجبه يكون لهذا المتعاقد أن ينهى التصرف القانوني، أي: بوقف آثاره بالنسبة للمستقبل فقط، دون مساس بما يكون التصرف قد أنتجه بالفعل من آثار قبل ممارسة حق الإلغاء. لمزيد من التفصيل – في هذا الصدد – انظر د. ياسر أحمد كامل الصيرفي – أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة القاهرة – إلغاء التصرف القانوني، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، يشتمل على ٢٧٩ صفحة.

الشركة الأساسي على غير ذلك.

وفي حالة عدم تنازل المساهم عن أسهمه عند تحقق أحد الأسباب التي توجب ذلك في نظام الشركة الأساس أو تأخره في التنازل، فقد أجاز – الشطر الأخير من المادة (١٥٢) سالفة الذكر – تعليق الحقوق غير المالية المتصلة بأسهم ذلك المساهم، إلى حين تنازله عنها، كالحق في حضور اجتماع المساهمين والتصويت والاطلاع على وثائق الشركة، بيد أنه يبقى له الحق في اقتضاء الحقوق المالية المترتبة له: كالحق في الأرباح وفائض التصفية والاحتياطي وغيرها من الحقوق المالية الأخرى. وترى الباحثة – في هذا الصدد – أنه في حالة إصرار المساهم على عدم التنازل والخشية من إحداث شقاق بين المساهمين مما يؤثر بالسلب على مصلحة الشركة؛ لذا، كان من الأصوب أن ينص نظام الشركة الأساس على تعليق الحقوق المتصلة بالأسهم فيما عدا الحقوق المالية ابتداءً، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، أنه في حالة إصرار المساهم وتعنته ضد مصلحة الشركة، فعندئذ يمتد نطاق التعليق ليشمل حقوقه المالية على نحو تدريجي حتى يفيق من جراء ذلك التعنت، لذا، توصي الباحثة – في ضوء ما سبق – المنظم السعودي على إجراء تعديل نظامي يعالج استدراك هذا القصور إزاء التعنت غير المبرر لذلك المساهم.

خامسًا: الحصص العينية Apports en Nature

وقد تكون الحصة شيئًا آخر غير النقود، كأن يتعهد المساهم بتقديم عقار كقطعة أرض أو مبنى، أو منقول مادي كالآلات والمهمات والبضائع، أو منقول معنوي كبراءة اختراع أو علامة تجارية... إلخ.

وهذه الحصص مثار صعوبات خاصة من حيث قيمتها؛ إذ قد يتجه أحيانًا مقدمها إلى المبالغة في تقدير هذه القيمة مما يعود بالضرر على دائني الشركة وعلى أصحاب الحصص النقدية، لأنهم سيحوزون على عدد من الأصوات وعلى نصيب من الأرباح أقل من ذلك الذي سيحوزه أصحاب الحصص العينية. ومن منظور الطبيعة الخاصة للشركة المساهمة المبسطة وإمكانية تأسيسها من رأس مال متدنٍ، وعدم رغبة المنظم تحميل الشركة نفقات إضافية قد تضعف من رأس مالها، فإن المنظم السعودي – طبقًا للمادة (١/١٤١) من النظام – لم يوجب في حال تقديم حصص عينية عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس مالها، تقييمها من مقيم معتمد إذا كان مجموع الحصص العينية لا يتجاوز قيمتها نصف رأس مال الشركة، ما لم يتفق المؤسسون أو المساهمون على غير ذلك. وأما إذا تجاوزت قيمة الحصص العينية عند تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها نصف رأس مالها، فإن المنظم السعودي – وطبقًا للمادة (٢/١٤١) – أوجب تقييمها من مقيم معتمد[1] أو أكثر، ويجب

---

(١) جاء بالمادة (الأولى) المعنونة: التعريفات" من اللائحة التنفيذية ما نصه:

"١- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ.

٢- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

المقيم المعتمد: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية مرخص له وفقًا لنظام المقيمين المعتمدين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٣٣/٧/٩م".

أن يُعد المقيم تقريرًا يبين فيه القيمة العادلة لهذه الحصص، ويَعرض ذلك التقرير على المؤسسين أو المساهمين للمداولة فيه، ولا يكون لمقدمي الحصص العينية المشاركة في التصويت بشأن التقرير المعَد عنها، فإن قرر المؤسسون والمساهمون تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية، وجب – طبقًا للشطر الأخير من الفقرة (٢) من المدة (١٤١) من النظام – الحصول على موافقة مقدمي تلك الحصص على ذلك التخفيض.

يشترط – طبقًا للفقرة (٣) من المادة (١٤١) من النظام – ألا تتجاوز المدة ما بين إصدار تقرير المقيم المعتمد بتقرير القيمة العادلة العينية، وإصدار الأسهم مقابل تلك الحصص، المدة التي تحددها اللوائح وقد تم تحديدها بستة أشهر "[١]

سادسًا: مدى الاعتداد بحصة العمل عند تأسيس شركة المساهمة المبسطة أو عند زيادة رأس مالها

ذهب جانب من الفقه إلى أن حصة العمل يقصد بها كل ما يملك الشريك تقديمه للشركة من أعمال وخبرات جادة ونافعة تنتفع بها الشركة في نشاطها وتدخل في تحقيق أغراضها، وذلك عوضًا عن الحصة النقدية أو العينية[٢].

أما فيما يتعلق بمدى الاعتداد بحصة العمل في إطار شركة المساهمة المبسطة؛

فإن الإجابة على ذلك التساؤل تكون من خلال المادة (الثالثة عشرة من النظام) والمعنونة "حصة الشريك أو المساهم"؛ إذ تنص على أنه: " – يجوز أن تكون حصة الشريك أو المساهم نقدية أو عينية، أو الاثنين معًا.

– فيما عدا شركتي المساهمة والمساهمة المبسطة، يجوز أن تكون حصة الشريك عملًا مقابل نسبة في الأرباح يحدد عقد تأسيس الشركة مقدارها، ولا يجوز أن تكون حصته ما له من سمعة أو نفوذ".

تكون الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأس مال الشركة.

يجوز للمؤسسين أو الشركاء أو المساهمين تقديم حصص أو أسهم في رأس مال الشركة إلى شخص مقابل قيامه بعمل أو خدمات تعود على الشركة بالنفع وتحقق أهدافها، وذلك دون إخلال بأحكام النظام".

وتستخلص الباحثة من سياق الفقرات الأربع من المادة (الثالثة عشرة) – سالفة الذكر – من النظام بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

١. الأصل – طبقًا للفقرة (١) – أن تكون حصة الشريك أو المساهم نقدية أو عينية، أو الاثنين معًا.

٢. استثنى المنظم السعودي – طبقًا للفقرة (٢) – شركة المساهمة وشركة المساهمة المبسطة أن

(١) بمطالعة اللائحة التنفيذية لنظام الشركات تبين أنها تطرقت إلى تحديد هذه المدة؛ إذ تنص المادة (الثالثة) المعنونة "تقرير تقييم الحصص العينية المقدمة في رأس مال الشركة" على أنه " مع مراعاة أحكام تقييم الحصة العينية المنصوص عليها في النظام، يجب ألا تتجاوز المدة من إصدار تقرير المقيم المعتمد بتقدير القيمة العادلة للحصص العينية المقدمة في رأس مال شركة المساهمة وشركة المساهمة المبسطة والشركة ذات المسئولية المحدودة، إلى إصدار الحصص أو الأسهم المقابلة لها، (ستة) أشهر".

(٢) د. محمد بهجت عبد الله قايد، حصة العمل في الشركة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ١١.

٣. تكون حصة المساهم فيهما عملًا مقابل نسبة في الأرباح[١] هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، وطبقًا للشطر الأخير من ذات الفقرة – فلا يجوز للشريك أو المساهم أن يقدم ما يتمتع به من نفوذ اجتماعي أو سياسي كحصة أو سهم؛ لأن ذلك – وطبقًا لما قضت محكمة النقض المصرية – يُعد استغلالًا للنفوذ يجافى النظام العام، ويقع في بعض الأحوال تحت طائلة القانون الجنائي، وإذا كان القانون قد أجاز لأحد الشركاء أن يقدم الثقة التجارية التي يتمتع بها كحصة في الشركة، فإنه لا يجوز للشريك أن يقدم كحصة في الشركة نفوذه السياسي أو بطشه وتأثير قوته على الغير"[٢].

تكون الحصص النقدية والحصص العينية وحدها – طبقًا للفقرة (٣) سالفة الذكر – رأس مال الشركة، وذهب جانب من الفقه – في إطار إبراز الحكمة من ذلك – إلى أن هذه الحصص هي وحدها الضمان لدائني الشركة لقابليتها لأن تكون خاضعة للتنفيذ الجبري. أما الحصة بالعمل فلا تدخل في تكوين رأس المال[٣].

٤. إن حظر الاعتداد بحصة العمل ليس مطلقًا، إذ أجازت الفقرة (٤) سالفة الذكر – للمؤسسين أو الشركات أو المساهمين تقديم حصص أو أسهم في رأس مال الشركة إلى شخص مقابل قيامه بعمل أو خدمات تعود على الشركة بالنفع وتحقق أهدافها.

وتعوّل الباحثة في إطار تفسير ما جاء بالفقرة (٤) سالفة الذكر على ما ذهب إليه جانب من الفقه – في إطار بعض العبارات أمعن في المضمون والدلالة – إلى أن العمل الذي يصلح حصة في الشركة يكفى فيه أن يكون عملًا جادًّا يعود على الشركة بالنفع، يستوى في ذلك أن يكون هذا العمل فنيًّا أو إداريًّا ماديًّا أو ذهنيًّا، ويستوى أيضًا أن يكون مقدمه حائزًا على مؤهلات علمية، أو صاحب خبرة عملية فحسب، فالمهم هو جدية العمل، والفائدة التي من ورائه على الشركة، وليس بنوع العمل فنيًّا أو ماديًّا، ما دام هذا العمل مفيدًا للشركة في تحقيق غرضها وضروريًّا لسيرها ونجاحها[٤].

٥. كما أن نظام الشركات السعودي لم يعتدّ بحصة العمل فحسب، بل اعتد بالآثار المترتبة تلك الحصة، وهذا مستفاد من الفقرة الثانية (من المادة الرابعة عشرة) من النظام؛ إذ تُنص على أنه:

٦. إذا كانت حصة الشريك عملًا، وجب أن يقوم بالعمل الذي تعهّد به، ويكون كل كسب ينتج من هذا العمل من حق الشركة، ولا يجوز له أن يمارس هذا العمل لحسابه الخاص، ومع ذلك، لا يكون ملزمًا بأن يقدم إلى الشركة ما حصل عليه من حقوق على الملكية الفكرية الناتجة من هذا العمل، إلا إذا اتفق على ذلك".

---

(١) وترى الباحثة أن سبب ذلك يكمن في أن هذه الشركات تعتمد هذه الشركات في النهوض بمشروعاتها على ما يقدمه المساهمون من أموال وقت تأسيس الشركة، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، أن الحصة بالعمل لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة؛ لأن رأس مال الشركة – لما سبق ذكره – يجب أن يكون قابلًا لوقوع التنفيذ الجبري عليه باعتباره الضمان العام لدائني الشركة، والحصة بالعمل لا تتوافر فيها هذه الخصائص لكونها غير قابلة لأن تكون محلًا للتنفيذ الجبري.

(٢) حكم محكمة النقض المصرية جلسة ١٦ أكتوبر ١٩٥٢، مجموعة أحكام النقض السنة (٤)، ص ٢١.

(٣) د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٤) د. محمد بهجت عبد الله قايد، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٥٢.

وتستخلص الباحثة من سياق الفقرة (٢) – سالفة الذكر – بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

أ. إن المنظم السعودي لم يكتف بالاعتداد بحصة العمل فحسب، بل رتب بعض الآثار القانونية المترتبة على حصة العمل، وهي:

- وجوب أن يقوم المساهم بالعمل الذي تعهّد به.
- كل ما يتمخض عن ذلك يكون حقًّا خالصًا للشركة.
- لا يجوز أن يمارس هذا العمل لحسابه الخاص هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن ما يكون للشركة من حق من أثر حصة العمل، لا يكون بصفة مطلقة، بل قد ورد عليه قيد صريح – بموجب النص – يتمثل في الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية الناتجة من جراء ذلك العمل لا يكون حقًا للشركة، بل صاحب حصة العمل ذات الصلة بالحقوق الملكية الفكرية يستأثر بذلك الحق وحده. وفي إطار تبرير ذلك، ذهب جانب من الفقه إلى أن للمبتكر حق استئثار على نتاج فكرة، فله وحده أن يستعمل اختراعه أو مصنفه الأدبي أو الفني أو أن يستغله، وأن يتنازل عنه للغير بعوض وأن يفيد منه ماديًّا. ومن ثم، فإن رغبت شركة المساهمة المبسطة في امتلاك حق الملكية الفكرية ؛ فإن ذلك يقتضي إبرام اتفاق بين المساهم صاحب حصة العمل ذات الطابع المعنوي والشركة[١].

المطلب الثاني
إدارة شركة المساهمة المبسطة

سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول:
رئيس الشركة أو مديرها أو مجلس إدارتها أو المساهمون

في إطار تأصيل موضوع هذا الفرع فإن الباحثة تعول في هذا الشأن على الفقرات الأربع من المادة (الثانية والأربعين بعد المائة) والمعنونة "طريقة إدارة الشركة"؛ إذ تنُص هذه المادة على أن:

"١- تحدد طريقة إدارة شركة المساهمة المبسطة في نظامها الأساس، ويجوز أن يتولى إدارتها رئيس أو مدير أو أكثر أو مجلس إدارة أو غير ذلك، ويُبين في نظام الشركة الأساس طريقة تعيين من يتولى إدارتها، وعزله، وحدود سلطاته وصلاحياته وطريقة عمله، وإذا خلا نظام الشركة الأساس من أحكام بهذا الخصوص، تولى المساهمون ذلك".

وتستخلص الباحثة من سياق الفقرة (١) – سالفة الذكر – بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

١. إن الفقرة (١) تتضمن في ذاتها فقرات فرعية ثلاثة ذات أهمية في إلقاء الضوء على إدارة شركة

(١) لمزيد من التفصيل – عن الجانب المالي Patrimonial للحقوق الملكية الفكرية Intellectual Property Rights. انظر د. سميحة قليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة التاسعة ٢٠١٣، ص ١٤ وما بعدها؛ د. على سيد قاسم، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الإمارات العربية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٨ وما بعدها.

المساهمة المبسطة.

٢. أشارت الفقرة (١) إلى مصطلح "نظام الشركة الأساس" على نحو متكرر؛

- إذ استهلت الفقرة (١) بعبارة "تحدد طريقة إدارة شركة المساهمة المبسطة في نظامها الأساس، وهذا يوضح أن إدارة شركة المساهمة المبسطة لا تتم بطريقة عشوائية؛ إذ المعول الرئيسي في تحديد طريقة إدارة الشركة هو نظام شركة الأساس. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن الفقرة الفرعية (٢) نصت على أن " ويُبين في نظام الشركة الأساس طريقة تعيين من يتولى إدارتها، وعزله، وحدود سلطاته وصلاحياته وطريقة عمله.

- وقد فطن المنظم السعودي – بموجب الفقرة الفرعية (٢) – لافتراض خلو نظام الشركة الأساس من أحكام بهذا الخصوص، تولى المساهمون ذلك".

٣. كما جاء بالشطر الثاني من الفقرة (١) ما نصه:

"... ويجوز أن يتولى إدارتها رئيس أو مدير أو أكثر أو مجلس إدارتها أو غير ذلك".

ويمكن القول – في ضوء ما سبق تبيانه – أن أحكام من يتولى إدارة شركة المبسطة انحصرت في الآتي:

أولًا: رئيس شركة المساهمة المبسطة، أو مدير الشركة، وأكثر، أو مجلس إدارتها

وقد تكفلت الفقرات الثلاث من المادة (١٤٢) من النظام بيان الأحكام المتعلقة بجوانب إدارة الشركة من جانب رئيس الشركة، أو مديرها، أو مجلس إدارتها، ويتم إلقاء الضوء على تلك الجوانب من خلال النقاط الآتية:

يكون لرئيس شركة المساهمة أو مديرها أو مجلس إدارتها – بحسب الأحوال – وطبقًا للفقرة (٢) أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استُثني بنص خاص في النظام أو نظام الشركة الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص المساهمين، ويعنى ذلك أن الشطر الأول من الفقرة (٢) وإن أشار بتمتع رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو مجلس إدارتها بسلطات واسعة النطاق في إدارة الشركة بغرض تحقيق أغراضها، إلا أن تلك السلطات ليست مطلقة، بل يرد عليها قيود مصدرها وجود نص خاص في النظام أو نظام الشركة الأساس فيما تتعلق من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص المساهمين. وهذا يوضح أنه على رئيس الشركة أو مديرها أو مجلس إدارتها ضرورة مراعاة عدم إبداء رأي أو اغتصاب ما يدخل في اختصاص المساهمين من أعمال وتصرفات هذا من ناحية[١].

٢. كما أجاز الشطر الثاني من الفقرة (٢) لرئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها فحسب – في حدود اختصاصات أيهما – أن يُفوض الغير في مباشرة عمل معين أو أكثر.

---

(١) وترى الباحثة أن هذا النص ينبئ عن تبنى المنظم السعودي للاتجاه الحديث الذي يوسع من سلطات المجلس واختصاصاته، وهو اتجاه تُمليه الاعتبارات العملية كي يستطيع المجلس مجابهة كافة الظروف واتخاذ القرارات اللازمة لتسيير الشركة وتحقيق غرضها.

أما بالنسبة لمجلس الإدارة – في حدود اختصاصاته – فله أن يفوض واحدًا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أكثر[1].

٣. وفي إطار تمثيل الشركة أمام القضاء، فإن الفقرة (٣) قد تطرقت إلى تحديد الأشخاص الذين يناط بهم القيام بذلك التمثيل؛ إذ تنُص على أن:

"يمثل رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو رئيس مجلس إدارتها – بحسب الأحوال – الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويجوز أن يفوض غيرها في تمثيلها إذا نص نظامها الأساس على ذلك".

ويُستخلص من سياق الفقرة (٣) – سالفة الذكر – الآتي:

أ. تكفلت بتحديد من يمثل الشركة أمام القضاء، إذ انحصر ذلك التمثيل في كل رئيس لشركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو رئيس مجلس إدارتها.

ب. لم يقتصر تمثيل أيٍّ من هؤلاء الأشخاص الطبيعيين أمام القضاء فحسب، بل وسع نطاق ذلك التمثيل ليكون أمام هيئات التحكيم وكذلك أمام الغير.

٤. مدى التزام الشركة بأعمال وتصرفات رئيس شركة المساهمة أو المدير أو مجلس الإدارة.

تطرقت الفقرة (٤) من المادة (١٤١) من النظام إلى بيان مدى التزام الشركة في هذا الشأن؛ إذ تنُص على أن: "تلتزم شركة المساهمة المبسطة بجميع الأعمال والتصرفات التي يُجريها الرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة – بحسب الأحوال – باسمها ولو كانت خارج اختصاصاته، إلا إذا كان من تعامل معه سيئ النية إن كان يعلم أن تلك الأعمال والتصرفات خارج اختصاصاته".

ويُستخلص من سياق الفقرة (٤) – سالفة الذكر – بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

أ. فبالتطبيق لهذا النص تلتزم شركة المساهمة المبسطة أمام الغير بجميع الأعمال والتصرفات الصادرة من رئيس الشركة أو مديرها أو مجلس إدارتها – بحسب الأحوال – التي باسمها ولو كانت خارج نطاق اختصاصاته – ولا شك أن عبارة " التي يُجربها الرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة باسمها" تعني أن هذه الأعمال والتصرفات ترتبط بنشاط تمارسه الشركة فعلًا، أو كانت من التصرفات والأعمال التي جرى العرف أو العادات التجارية على اعتبارها داخلة في حدود السلطات

---

(١) يتعين في إطار التفويض – طبقًا لما تراه الباحثة – مراعاة الضوابط الآتية:

يجب أن يكون قرار التفويض مكتوبًا، وواضحًا وصريحًا، وأن تحدد فيه صلاحيات المفوض إليه، وصفته الوظيفية، ومدة التفويض، واسم المفوض إليه بالتوقيع.

لا يجوز للمفوض إليه أن يفوض غيره فيما فوض فيه.

للأصيل أن يعقب على القرارات الصادرة من المفوض إليه بالإلغاء أو التعديل، ولا يعفي التفويض الأصيل من المسئولية عما فوض فيه.

لا يجوز للأصيل ممارسة الاختصاصات التي فوض فيها إلا بعد انتهاء التفويض بسبب من الأسباب الآتية:

انتهاء مدته أو الغرض منه.

إلغاء قرار التفويض كتابة.

شغور وظيفة الأصيل أو المفوض إليه أو تغيير صفة أي منهما.

المعتادة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن النص يسوى بين الأعمال المادية والتصرفات القانونية إزاء التزام الشركة بآثارها.

ب. إن إلزام شركة المساهمة المبسطة بمثل هذه الأعمال والتصرفات لا يعني أن المنظم السعودي يضفي الشرعية على تجاوز الشركة خارج نطاق اختصاصاتها المنصوص عليها في نظام أو نظام الشركة الأساس، بل يعني أنه يجردها فقط من إمكانية التنصل من التزاماتها من الغير حسن النية[1]. ومن ثَم، فإن المنظم السعودي قد انصرفت إرادته – هنا – بقصد حماية الغير الذي انخدع بالوضع الظاهر. ولا شك أن ذلك يُعد باعثًا نبيلًا من جانب المنظم السعودي.

ج. ولكي يتمتع الغير بالحماية التي قررها نص الفقرة (٤) ينبغي أن يكون – بمفهوم المخالفة الواردة بالشطر الأخير من الفقرة (٤) حسن النية، ويكون الشخص حسن النية إذا كان لا يعلم بالفعل، أو لم يكن في مقدوره أن يعلم – بحسب موقعه بالشركة أو علاقته بها – بأوجه النقص أو العوار في التصرف المراد التمسك في مواجهة الشركة.

د. ولما كان الأصل هو افتراض حسن النية، فعلى الشركة – إن هي أرادت أن تتنصل من الأعمال والتصرفات خارج نطاق اختصاصات رئيس الشركة أو مديرها أو مجلس إدارتها – إثبات سوء نية الغير الذي تعامل مع الشركة. ويكون ذلك بإقامة الدليل على أن ذلك الغير – طبقًا للشطر الأخير من الفقرة (٤) – كان يعلم بالفعل أو كان في مقدوره أن يعلم بأوجه النقص أو العيب الذي شاب العمل أو التصرف الذي يتمسك به في مواجهة الشركة.

المطلب الثالث
مسئولية من يتولى إدارة الشركة المساهمة المبسطة

تنُص المادة (الثالثة والأربعون بعد المائة) والمعنونة "مسئوليات الإدارة" من النظام على أن:

"تسري الأحكام الخاصة بمسئولية مجلس إدارة شركة المساهمة على رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال".

ومفاد نص المادة (١٤٣) – سالفة الذكر – تحيل في تحديد أحكام مسئولية من يتولى إدارة الشركة المساهمة المبسطة – سواء كان رئيس الشركة أو مديرها أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال – إلى الأحكام الخاصة بمسئولية مجلس إدارة شركة المساهمة.

---

(١) لمزيد من التفصيل عن مبدأ حسن النية. انظر:

Le principle de bonn Fai – good Faith.

د. حسام الدين فتحي ناصف، حماية المتعاقد حسن النية مع صاحب الوضع الظاهر، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٧٣ وما بعدها.

د. سعودي حسن سرحان، نحو نظرية لحماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركات التجارية، دار الأندلس – المنوفية – مصر، ١٩٨٩، ص ٣٣ وما بعدها.=

= See John Klein, good Faith in International Transactions, 15 Liverpool, 1993, p. 1.2 et seq.

وبمطالعة الباب الرابع من النظام المتعلق بشركة المساهمة والذي يشتمل على المواد التي تبدأ بالمادة (٥٨) حتى المادة (١٣٧). وبفحص نصوص تلك المواد بتروٍّ وتمعن حتى يتسنى للباحثة الوقوف على " الأحكام الخاصة بمسئولية مجلس إدارة شركة المساهمة، لإمكان تطبيقها على شركة المساهمة المبسطة في هذا الشأن، فقد تبيَّن:

أ. تنُص المادة (٧١) على أن:

"١- مع مراعاة حكم المادة (السابعة والعشرين) من النظام[١]، يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلالس بذلك.

٢-...

٣- تقع المسئولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد.

ب. تنُص المادة (الخامسة والثمانون) من النظام على أن تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:

١. تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي:

أ. حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته مساهمة، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، و يأتي:

،... .٢

٥. طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسئولية على أعضاء المجلس...".

ويثور التساؤل حول ما تم سرده من بعض نصوص المواد – على النحو السالف – هل يمكن أن يشكل – وبحق – الأحكام خاصة بمسئولية مجلس إدارة شركة المساهمة؟ والمنظم السعودي وإن أشار في عبارة "رفع دعوى المسئولية على أعضاء المجلس"، وترى الباحثة أن تلك العبارة جاءت على استحياء، كما أن مضمونها كان مقتضبًا إزاء بيان الأحكام الخاصة بمسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة التي أحالت إلى تلك الأحكام المادة (١٤٣) – سالفة الذكر – من النظام.

---

(١) يراعى أن المادة "السابعة والعشرين" معنونة "تعارض المصالح والمنافسة واستغلال الأصول" وجاء بالفقرتين رقمي (٦) و(٧) ما نصهما:

"٦- يحق للشركة في حال مخالفة مديرها أو عضو مجلس إدارتها الفقرة (١) من هذه المادة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد، وإلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

٧- يحق للشركة في حالة مخالفة مديرها أو عضو مجلس إدارتها الفقرة (٢) من هذه المادة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب".

وترى الباحثة أن مسألة تعارض المصالح Conflicts of Interest من المسائل المهمة التي لا تقل أهمية مجابهاتها لإرساء الشفافية والنزاهة في إدارة الشركات. ولمزيد من التفصيل – في هذا الصدد – انظر د. سامى عبد الباقي أبو صالح – أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري كلية الحقوق جامعة القاهرة – تعارض المصالح في الأنشطة الخاضعة لقانون سوق المال المصري والواقع والحلول (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، مؤلف يشتمل على ٤٨٨ صفحة.

وعلى ذلك، فإن نظام الشركات السعودي يوصم بالقصور إزاء إغفال الأحكام الخاصة بمسئولية مجلس إدارة شركة المساهمة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، أنه يتعذر – إزاء القصور والإغفال – إمكانية تطبيق نص المادة (١٤٣) سالفة الذكر. الأمر الذي يفصح بجلاء أن نص المادة المذكورة أصبح معطلاً وهو أمر غير متصور؛ إذ إن النصوص القانونية تنشر لكي تطبق ولا تُعطل.

بيد أن في المقابل، فإن القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة إزاء معالجته لمسئولية أعضاء ورئيس مجلس إدارة شركة المساهمة؛ إذ قرر مسئولية مدنية – بموجب المادة (١٦٠) – تستطيع شركة المساهمة – بوصفها شخصًا معنويًّا – رفع المسئولية المدنية على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن التصرفات والقرارات الضارة، وترفع هذه الدعوى بواسطة الجمعية العامة.

كذلك قرر مسئولية جنائية؛ إذ بموجب المادة (١٦٢) من ذات القانون يسأل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة جنائيًا إذا وقعت منهم أفعال تندرج تحت طائلة نصوص جنائية سواء في قانون العقوبات أو قانون الشركات؛ إذ يعاقب هؤلاء مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه – يتحملها المخالف شخصيًا – أو بإحدى هاتين العقوبتين كلٌّ من:

١. أثبت عمدًا في نشرات إصدار الأسهم أو السندات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام القانون أو وقع على تلك النشرات.

٢. وزع أرباحًا أو فوائد على خلاف أحكام القانون أو نظام الشركة.

٣. زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمدًا وقائع غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية.

٤. كل من يقوّم من الشركاء بطريق التدليس حصصًا عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية.

وتضيف المادة (١٦٣) من ذات القانون أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة يعاقبون بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة جنيه[(١)].

حالة إدارة شركة المساهمة المبسطة من جانب المساهمين

جاء بالمادة (الثانية والأربعين بعد المائة) والمعنونة "طريقة إدارة شركة المساهمة المبسطة" ومفاد الشطر الأخير من الفقرة (١) – سالفة الذكر – خول للمساهمين في شركة المساهمة المبسطة الحق في إدارة الشركة متى جاء نظام الشركة الأساس خاليًا من أحكام بهذا الخصوص.

ومن ثم، يكون للمساهمين في شركة المساهمة المبسطة دور فعال وكبير ومباشر في إدارة الشركة واتخاذ القرارات بشأنها، وذلك لكونهم – بموجب نص صريح بالفقرة (٣) من المادة (١٣٨) من

(١) لمزيد من التفصيل – عن المسئولية المدنية والجنائية لرئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة انظر د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٦٢٨ – ٦٣٣؛ د. محمد بهجت عبد الله قايد، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٣٢٠ – ٣٢٥؛ د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ٢٧٩ – ٢٨٦.

نظام – يحلون محل الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة المساهمة، ويمارسون – بالتالي – الاختصاصات التي تمارسها. وحتى يتسنى الإلمام بدور المساهمين في شركة المساهمة المبسطة، فإن ذلك يقتضي استعراض بعض الجوانب ذات الصلة من خلال النقاط الآتية:

أولًا: المسائل التي يختص المساهمون بالنظر فيها واتخاذ القرارات بشأنها

للمساهمين – طبقًا للفقرة (٢) من المادة (١٣٨) من النظام تنظيم هيكلة الشركة وطريقة عملها، كما لهم أن يحلون – طبقًا لما سبق بيانه – محل الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة المساهمة، كذلك المساهمين – طبقًا للشطر الأخير من الفقرة (٣) من ذات المادة سالفة الذكر – تحديد من يتولى تلك الاختصاصات في نظام الشركة الأساس، وذلك فيما لم يرد نص خاص في هذا الباب – أي: الباب الخامس المتعلق بشركة المساهمة المبسطة.

أما بخصوص بيان السند للمسائل التي يختص بها المساهمون، فإن المادة (الخامسة والأربعين) بفقراتها الأربع قد تطرقت إلى ذلك، ويتم في ذلك الإشارة إلى الآتي:

يحدد في النظام الأساس لشركة المساهمة المبسطة المسائل التي يجب عرضها على المساهمين لاتخاذ قرار بشأنها، وذلك بالشكل والشروط المحددة في النظام المذكور.

يجب أن تتخذ من المساهمين القرارات الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية أو غير العادية لشركة المساهمة فيما يتعلق بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو تحول الشركة إلى شكل آخر أو اندماجها أو تقسيمها أو حلها أو تعيين مراجع الحسابات أو مناقشة القوائم المالية أو توزيع الأرباح أو تعديل نظام الشركة الأساس[١].

تحدد في نظام الشركة الأساس النصاب اللازم لصحة اجتماعات المساهمين وصدور قراراتها[٢].

يجوز أن يُحدد في نظام الشركة أنصبة مختلفة لمسائل معينة عند عرضها على المساهمين واتخاذ القرار بشأنها[٣].

يُحدد في نظام الشركة الأساس المسائل التي يتعين لإصدار قرار بشأنها موافقة المساهمين بالإجماع[٤].

ويُستخلص مما تم سرده بعاليه تمتع المساهمين باختصاصات لا يحد منها سوى غرض شركة المساهمة المبسطة، والقيود التي يتضمنها نظام الشركة الأساس.

ثانيًا: اجتماعات المساهمين وأحكامها

أ. اجتماعات المساهمين

تعقد اجتماعات المساهمين في شركة المساهمة المبسطة – وطبقًا للفقرة (١) من المادة (١٤٦) من النظام – بدعوة من رئيسها أو مديرها أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال وفقًا للأوضاع التي

---

(١) طبقًا للفقرة (١) من المادة (١٤٥) من نظام الشركات.

(٢) طبقًا للفقرة (٢) من المادة (١٤٥).

(٣) طبقًا للفقرة (٣) من المادة (١٤٥).

(٤) طبقًا للفقرة (٤) من المادة (١٤٥).

يحددها نظام الشركة الأساس، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تجوز الدعوة لاجتماع المساهمين بناء على طلب مراجع الحسابات إن وجد، أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

توجه الدعوة – وطبقًا للفقرة (٢) من المادة (١٤٦) من النظام – إلى الاجتماع إلى جميع المساهمين قبل الميعاد المحدد له (بخمسة) أيام على الأقل، متضمنة مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده، ويُرفق بها جدول الأعمال متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها. ويجوز أن يحدد في الدعوة مكان عقد الاجتماع الثاني وتاريخه وموعده، في حال لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الأول.

ب. وسيلة الدعوة اجتماعات المساهمين

يُبلغ المساهمون بالدعوة – طبقًا للفقرة (٣) من المادة (١٤٦) من النظام – بموجب خطابات مسجلة ترسل على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، ما لم ينص في نظام الشركة الأساس على غير ذلك.

ج. مكان اجتماعات المساهمين

تعقد اجتماعات المساهمين – طبقًا للفقرة (٥) من المادة (١٤٦) – في مركز الشركة الرئيسي أو أي مكان آخر يحددونه، ويجوز عقدها عبر وسائل التقنية الحديثة.

لم يفرض المنظم السعودي – في إطار فقرات المادة (١٤٦) سالفة الذكر –موعدًا معينًّا يجتمع فيه المساهمين بصفة منتظمة، ولم يضع حدًّا أدني لمرات الاجتماع، بل ترك الأمر لمحض تقدير رئيس الشركة أو مديرها، ولمشيئة طلب مراجع الحسابات. وترى الباحثة أن وجود إلزام بعقد اجتماع المساهمين في ميعاد معين – وبصفة دورية ومنتظمة وليكن مرة على الأقل كل شهر – يؤدى إلى ضمان قيام المساهمين بالاختصاصات المنوطة بهم على نحو فعال والإلمام بمجريات أمور الشركة.

د. إمكانية إصدار قرارات المساهمين بالتمرير

تنص المادة (التاسعة والأربعون بعد المائة) المعنونة "إصدار القرار بالتمرير" على أنه:

"١- يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساسي على إصدار قرار المساهمين بعرضه عليهم بالتمرير دون الحاجة إلى اجتماعهم. وفي هذه الحالة يرسل رئيس الشركة أو مديرها أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال، القرار المقترح والوثائق ذات العلاقة به إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره.

٢- ما لم ينص نظام الشركة الأساس على وسيلة إبلاغ أخرى، يجوز أن يرسل القرار المقترح وما يتعلق به من وثائق بأي من الوسائل الآتية:

أ. إرسالها إلى المساهمين بخطابات مسجلة.

ب. التسليم شخصيًّا إلى المساهمين أو من ينوب عنهم نظامًا.

إرسالها بالبريد الإلكتروني أو أي من وسائل التقنية الحديثة.

٣. يحدد نظام الشركة الأساس النصاب اللازم لصحة إصدار قرارات المساهمين بالتمرير".

وتلاحظ للباحثة ما جاء بالمادة (١٤٩) – سالفة الذكر – الآتي:

١. أن إصدار قرارات المساهمين بالتمرير دون الحاجة إلى اجتماعهم يفصح بجلاء عن مدى حرص المنظم السعودي على إرساء نهج التسهيل والتسيير على إصدار قرارات المساهمين بالتمرير، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن المنظم السعودي يأخذ بعين الاعتبار الظروف التي قد تؤدى عدم الحضور الفعلي أو التأخير عن حضورهم على نحو يصدر قرارهم على نحو صريح وسليم. كما أن المنظم لم يغفل الإشارة والاعتداد بالوسائل التقنية الحديثة في هذا الشأن. ولا شك أن ذلك يُعد نهجًا صائبًا ومحمودًا من المنظم السعودي.

حقوق والتزامات المساهم في الشركة المساهمة المبسطة

حقوق المساهم

يُعد الحق في الإعلام من أهم حقوق المساهم، حتى يتسنى له من ممارسة حقه في المشاركة في اتخاذ القرارات في اجتماع المساهمين والذي يقوم مقام الجمعيات العامة في شركة المساهمة.

حق المساهم في اتخاذ القرار

حتى يتسنى للمساهم ممارسة حقه في اتخاذ القرار في اجتماعات المساهمين، يكون له الحق في الحضور والتصويت وتمكينه من ذلك. وهذا ما أكدت عليه المادة (١٤٥) من نظام الشركات، وباستثناء المسائل التي اشترط المنظم فيها – طبقًا للفقرة (٤) من المادة (١٤٥) – لإصدار قرار بشأنها موافقة المساهمين بالإجماع.

الحقوق المالية للمساهم:

لا شك في أن الهدف من الدخول في الشركة بوجه عام هو الحصول على الأرباح المالية التي تحققها الشركة؛ وهذا ما جاء بالمادة (الثانية والعشرين) المعنونة "توزيع الأرباح؛ إذ تنُص على أنه "١- يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية من الأرباح القابلة للتوزيع على الشركاء أو المساهمين في شركات المساهمة والمساهمة المبسطة وذات المسئولية المحدودة.

ويتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر بحسب نسبة حصة كل منهم في رأس مال، فإن اتفق على حرمان أي منهم من الربح أو على إعفائه من الخسارة عد هذا الاتفاق – طبقًا للمادة (١/٢٣) من النظام – كأن لم يكن".

وقد ذهب جانب من الفقه[١] – في هذا الصدد – إلى أن طريقة اقتسام الأرباح والخسائر مرهونة باتفاق الشركاء، أي: أنها متروكة لإرادتهم ينظمونها كيفما يشاءون. غير أن هذه المشيئة مقيدة بعدم جواز تضمين عقد الشركة شرطًا يقضي بحرمان أحد الشركاء من الأرباح أو بإعفائه من الخسائر.

(١) د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ٣٧.

ويسمى هذا الشرط " بشرط الأسد[1] Clause Léonine".

التزامات المساهم في الشركة المساهمة المبسطة

وإذا كان المساهم يتمتع ببعض الحقوق التي تثبت له، وفي المقابل يقع على كاهله بعض الالتزامات، ويمكن استعراضها بإيجاز على النحو الآتي:

١. الالتزام بدفع كامل قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ويكون ذلك على النحو الذي نص عليه نظام الشركة الأساس؛ إذ يتعين على المساهم القيام بوفاء بقية ثمن الأسهم التي اشتراها في المواعيد المحددة في نظام الشركة، ولا يجوز إلزام المساهم أو الشركة بتقديم ميعاد الوفاء إلا إذا اتفقوا على خلاف ذلك، ومن حق الشركة عند إخلال المساهم بالتزامه في المواعيد المحددة بالرجوع عليه بالفوائد المستحقة عن هذا التأخير، وللشركة بصدد مطالبتها للمساهم بحقوقها أمامها – طبقًا لما ارتآه جانب من الفقه – وسيلتان[2]:

الوسيلة الأولى: وهي وسيلة الدعوى القضائية والتنفيذ على الأموال الخاصة للمساهم للحصول على مستحقاتها سواء من بقية ثمن الأسهم أو الفوائد والمصاريف، وهذه الوسيلة مكلفة ومعقدة تتطلب مصروفات لا تتناسب مع الفائدة التي تعود على الشركة من كل سهم منفرد.

الوسيلة الثانية: وهي أكثر سرعة وأقل كلفة وينُص عليها عادة نظام الشركة وتنظمها اللائحة التنفيذية، وهى التنفيذ في البورصة، ويتم البيع في البورصة متى كانت مقيدة فيها، والتنفيذ في البورصة فيتم بعد إعذار المساهم بالوفاء، وذلك ببيع السهم على مسئوليته ولحسابه دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات قضائية. فإذا لم تكن الأسهم مقيدة بإحدى البورصات يتم البيع بطريقة المزاد العلني الذي يتولاه أحد السماسرة.

وتُضيف الباحثة إلى ما سبق أن أصحاب الأسهم الذين تم إعذارهم بسبب التأخير في وفاء قيمتها، ولم يقوموا بالوفاء يتعرضون – طبقًا للمجرى المألوف والمنطقي للأمور – لوقف ممارسة حقوقهم الناشئة عن هذه الأسهم كالحق في التصويت، والحصول على الأرباح.

التزام المساهم بتحمل الخسائر التي تلحق بالشركة

ويقصد بذلك تحمل المساهم – طبقًا لما سبق بيانه – للخسائر التي تقع للشركة، وذلك في حدود مساهمته في رأس مال الشركة، وذلك وفقًا لمبدأ المسئولية المحدودة للمساهم في الشركة.

---

(١) وترجع هذه التسمية إلى خرافة قديمة موجزها أن أسدًا دخل في شركة للصيد مع غيره من وحوش الغابة، ولما حان وقت توزيع الغنائم استأثر بها الأسد وحده ولم يجرؤ شركاؤه على معارضته نظرًا لقوته وهيلمانه.

ويراعى أن هذه الخرافة تنسب إلى Ecope، الروائي والأديب اليوناني في القرن السادس قبل الميلاد. والأساس البعيد لبطلان شرط الأسد هو، قانون الأخوة – Jus Fraternitatis الذي أطلقه الرومان على عقد الشركة نقلًا عن د. محمد العريني، مرجع سابق، ذات الموضع السابق، هامش رقم (٢).

(٢) د. محمد بهجت عبد الله قايد، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

- تسوية المنازعات

تنص المادة (الثالثة والخمسون بعد المائة) المعنونة "تسوية المنازعات" على أن:

" فيما عدا الأفعال الجنائية، يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على تسوية المنازعات أو الخلافات أيًا كانت طبيعتها التي قد تقع بين المساهمين أو بين الشركة ورئيسها أو مديرها أو أيٍّ من أعضاء مجلس إدارتها – بحسب الأحوال – باللجوء إلى التحكيم أو غيره من الوسائل البديلة لتسويتها".

وتستخلص الباحثة من سياق نص المادة – سالف الذكر – بعض الاعتبارات القانونية:

١. استبعاد الأفعال الجنائية من وسائل التسوية الذي نص عليها الشطر الأخير من هذه المادة والتي تنحصر في التحكيم وفي الوسائل البديلة لتسويتها.

٢. حصر وسائل تسوية المنازعات في التحكيم، الوسائل البديلة لتسويتها: وبالنسبة لعبارة " الوسائل البديلة لتسويتها" ترى الباحثة بشأنها الآتي:

١. إن صياغتها جاءت بشكل مبتسر ومقتضب.

٢. كان من الممكن أن تنعت "الوسائل" بصفة الودية قبل البديلة، وبالتالي تكون على النحو الآتي: الوسائل الودية البديلة. وهو ما يعني تبنى المنظم السعودي نهج التحول عن نظم التقاضي إلى نظم التراضي في تسوية المنازعات أو بالأحرى" الهروب أو الفرار من عسر التقاضي إلى يسر التراضي.

٣. كما جاءت صياغة تلك العبارة خالية من الإشارة على نحو صريح إلى أمثلة تُعد من قبيل الوسائل البديلة، وهى متعددة، لعل الباحثة تذكر منها الأكثر ذيوعًا، الوساطة، التوفيق، المصالحة.

٤. يراعى أن المنظم السعودي سبق أن اعتد بالوسائل الودية البديلة، منها المصالحة، والوساطة؛ إذ تنُص المادة (الثامنة) من نظام المحاكم التجارية[١] – في هذا الصدد – على أن: " تحدد اللائحة الآتي:

١. إجراءات المصالحة والوساطة، بما في ذلك الدعاوى التي يجب أن يسبق نظرها إلى المصالحة والوساطة، على ألا تزيد مدة تلك الإجراءات على (ثلاثين) يومًا من تاريخ البدء فيها، ما لم تتفق الأطراف على مدة أطول"[٢].

---

(١) صدر نظام المحاكم التجارية بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٨هـ.

(٢) استهلت المادة (الثامنة) – سالفة الذكر – بعبارة " تحدد اللائحة الآتي..." فإن الباحثة تشير إلى المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية في هذا الشأن، وهي:

المادة (٥٧) المعنونة " المصالحة والوساطة".

المادة (٥٨) المعنونة " الدعاوى التي يجب فيها سبق اللجوء للمصالحة والوساطة".

المادة (٥٩) تنُص على أنه يتحقق سبق إلى المصالحة بتقديم وثيقة بانتهاء المصالحة بغير صلح أو بصلح في بعض المنازعة.

المادة (٦٠) تخول للمحكمة في أي مرحلة إحالة الأطراف – بشرط موافقتهم – إلى المصالحة والوساطة.

المادة (٦١) إذا توصل الأطراف إلى المصالحة بعد قيد القضية، أثبتت ما اتفقوا عليه في محضر صلح.

المادة (٦٢) في الأحوال التي تنتهي المصالحة فيها بسند تنفيذي تزود المحكمة بصورة منه. بالإضافة للمادتين (٦٣) و (٦٤).

٢. تم إنشاء مركز المصالحة وهو مركز تابع لوزارة العدل السعودية يُعنى بتقديم خدمات الصلح عبر منصة تراضي الرقمية[١]، ويهدف إلى نشر ثقافة الصلح في المجتمع السعودي، ليصبح البديل المفضل اجتماعيًا واقتصاديًا لتسوية النزاعات عبر مصلحين مؤهلين ومتخصصين في مختلف مسارات النزاع، ضمن إجراءات مؤسسية وتشريعات معتمدة.

٣. لا شك أن تبني المنظم السعودي نهج الوسائل البديلة لتسوية المنازعات من شأنه تحقيق عدالة ودية رضائية، الوقاية من تعميق الخصام ونشر السلام، وتخفيف العبء عن المحاكم والاقتصاد في الوقت والنفقات[٢]. وتخلُص الباحثة – في ضوء ما سبق تبيانه – إلى أن عبارة " الوسائل البديلة لتسويتها" كانت صياغتها تفتقد الدقة، علاوة أنها قد شابها القصور. لذا، توصي المنظم السعودي باستدراك القصور بإجراء تعديل نظامي على المادة (الثالثة والخمسين بعد المائة) في ضوء ما لاحظته الباحثة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، أنه بمطالعة نص المادة (١٥٣) – سالف الذكر – من النظام، نجد أنه حصر تسوية المنازعات عن طريق التحكيم أو الوسائل البديلة التي تثور بين المساهمين أو بين الشركة ورئيسها أو مديرها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها. ويلاحظ على أطراف المنازعات أنه اقتصر على الأطراف فحسب ذات الصلة بشركة المساهمة المبسطة. لذا، فإن الباحثة تود أن يتسع نطاق أطراف المنازعات ليشمل أطرافًا أخرى خارج شركة المساهمة المبسطة مثل الغير. الأمر يشوب صياغة المادة (١٥٣) – أيضًا – بالقصور. لذا، لزم ضرورة إجراء تعديل نظامي عليها لمعالجة ذلك القصور.

---

(١) ومنصة التراضي الرقمية: هي منصة إلكترونية تابعة لمركز المصالحة بوزارة العدل السعودية تمكن أطراف الدعوى ومصلحي وزارة العدل والمصلحين المسجلين من الالتقاء الواقعي والافتراضي وممارسة عملية المصالحة للتوصل لحل يرتضيه أطراف النزاع، عبر إجراءات مؤتمتة بالكامل بداية من تقديم طلب المصالحة حتى انتهائه بوثيقة صلح أو تعذر.

(٢) لمزيد من التفصيل عن مزايا الوسائل الودية لتسوية وضرورتها. انظر د. أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات (المفاوضات – الوساطة – التوفيق – الصلح) بديلًا عن المعترك القضائي، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، المؤلف يشتمل على ٥٤٦ صفحة.

الخاتمة:

وقد خلصت الباحثة في ضوء ما تم تناوله من الجوانب القانونية المتعددة والمتنوعة لشركة المساهمة المبسطة إلى بعض النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

١. في إطار تعريف شركة المساهمة المبسطة وخصائصها وتحديد طبيعتها القانونية خلصت إلى الآتي:

- لم يتطرق المنظم السعودي وكذا واضع اللائحة التنفيذية لتعريف الشركة المساهمة المبسطة بالرغم من أن ذات المنظم حرص على تخصيص مادة مستقلة لتعريف كل من شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المساهمة، والشركة ذات المسئولية المحدودة.
- من حيث إبراز خصائص تلك الشركة، خلصت الباحثة إلى أن الفكرة الرئيسية التي تعول عليها هذه الشركة هي التقليل بقدر الإمكان من النصوص القانونية الآمرة التي تحكم شركات المساهمة التقليدية، وإتاحة الحرية المطلقة للشركاء وعودة الهيمنة والسيادة للفكرة التعاقدية، التي تقوم على مبدأ سلطان الإرادة.
- ومن حيث بيان تحديد طبيعتها القانوني خلصت الباحثة إلى أن الشركة المساهمة المبسطة وإن كانت تندرج ضمن شركات الأموال، إلا أنها تتميز في ذات الوقت بخصائص تميزها عن الشركات المساهمة التقليدية..
- أما فيما يتعلق بتكوين رأس مالها، فإن المنظم السعودي أشار إلى الضوابط الآتية في هذا الشأن:

- استثناء شركة المساهمة المبسطة من متطلب الحد الأدنى لرأس المال المقرر لشركة المساهمة.
- أن تكون حصة المساهم نقدية أو عينية، أو الاثنين معًا.
- أما فيما يتعلق بحصة العمل فقد استثنى المنظم السعودي شركة المساهمة المبسطة أن تكون حصة المساهم فيها عملًا، إلا أن ذلك الاستثناء لم يكن بصفة مطلقة؛ إذ جاز تقديم حصة العمل في إطار شركة المساهمة المبسطة، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون حصة العمل تعود بالنفع على الشركة ومفيدة في تحقيق أغراضها وضرورية لسيرها ونجاحها.

٢. أما بخصوص إدارة شركة المساهمة خلصت الباحثة أن تلك الإدارة تنحصر في رئيس الشركة أو مديرها أو مجلس إدارتها، أو إدارتها من جانب المساهمين.

٣. أما بخصوص مسئولية من يتولى إدارة الشركة المساهمة المبسطة، فإن المنظم السعودي أحال بموجب نص صريح بسريان الأحكام الخاصة بمسئولية مجلس إدارة شركة المساهمة على شركة المساهمة المبسطة. وخلصت الباحثة إلى أنه بمطالعة الأحكام الخاصة لمسئولية مجلس إدارة شركة المساهمة تبين أن المنظم السعودي لم يتطرق إلى تلك الأحكام، مما يمثل قصورًا في هذا الشأن.

٤. أما بخصوص اجتماعات المساهمين في شركة المساهمة المبسطة، فقد خلصت الباحثة إلى أن المنظم السعودي لم يفرض موعدًا معينًا يجتمع فيه المساهمون بصفة منتظمة، ولم يضع حدًّا أدنى لمرات الاجتماع، بل ترك الأمر لمحض تقدير رئيس الشركة أو مديرها، أو لمشيئة مراجع الحسابات. وخلصت الباحثة إلى أن مسلك المنظم السعودي في هذا الشأن لا يحقق مصلحة الشركة؛ لأن عدم موالاة أمور الشركة يؤدي إلى خلل في إدارتها واضطرابها، مما يؤدى إلى إحداث أضرار بمصلحتها.

٥. أما بخصوص تسوية المنازعات، فقد خلصت الباحثة إلى الآتي:

- إن المنظم السعودي قد حصر وسائل تسوية المنازعات في التحكيم والوسائل البديلة لتسويتها، وخلصت الباحثة بشأن العبارة "الوسائل البديلة لتسويتها" الواردة في المادة(١٥٣) إلى الآتي:

- أن صياغتها جاءت بشكل مبتسر ومقتضب.

- كما جاءت صياغة تلك العبارة خاليةً من الإشارة على نحو صريح إلى أمثلة تُعد من قبيل الوسائل البديلة، وهي متعددة مثل الوساطة، والتوفيق، والمصالحة.

- كما أن نص المادة (١٥٣) قد حصر تسوية المنازعات عن طريق التحكيم أو الوسائل البديلة التي تثور بين المساهمين أو بين الشركة ورئيسها أو مديرها أو أعضاء مجلس إداراتها، ويلاحظ على أطراف المنازعات – طبقًا لوجهة نظر الباحثة – أنها اقتصرت على الأطراف ذات الصلة بشركة المساهمة المبسطة، والباحثة كانت تأمل أن يتسع نطاق أطراف المنازعة ليشمل أطرافًا أخرى خارج شركة المساهمة المبسطة مثل الغير.

ثانيًا: التوصيات:

التوصية الأولى: بخصوص تعريف شركة المساهمة المبسطة

١. المنظم السعودي استحدث شكلًا جديدًا من أشكال الشركات التجارية، ألا وهو الشركة المساهمة المبسطة. لذا، كان من باب أولى أن يدرج المنظم في إطار المادة الأولى والخاصة بالتعريفات، تعريفًا للشركة المساهمة المبسطة، وهو ما لم يفطن إليه المنظم السعودي، الأمر الذي يصم صياغة المادة الأولى بالقصور.

ولعل الباحثة في تعضيد ما سبق الإشارة إليه ما ذهب إليه جانب من الفقه – بأنه غدت الحاجة ملحة في الأغلب من التشريعات الحديثة إلى إيراد تعاريف لبعض العبارات والكلمات التي يتضمنها التشريع، استجابة لضرورات توحيد المقصود بهذه العبارات والكلمات في نطاق تطبيق أحكامه، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن إتباع نهج إيراد التعاريف يؤدى لسد ذرائع الاختلاف في تفسير الكلمات والعبارات المعنية، باختلاف فهم جهات إنفاذ وتطبيق القانون. وخلص إلى أن الجزء الخاص بالتعاريف يعتبر من أهم مكونات هيكل التشريع، وكلما أحسنت صياغة التعاريف وترقيمها بكفاءة ودقة، كان من ثمار ذلك صيرورة نصوص التشريع محددة واضحة، كما تساعد على تجنب تكرار معاني الكلمات والعبارات المعرفة كلما ترددت في التشريع[١].

(١) مستشار دكتور/ سرى محمود صيام، صناعة التشريع (الكتاب الأول – المعايير الحاكمة للتشريع)، دار النهضة العربية، ٢٠١٥،

٢. وتوصي الباحثة بتعديل النظام، حيث إنه يحيل على نحو صريح إلى اللائحة بخصوص تعريفات للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في النظام، الأمر الذي يوحي بأن اللائحة قد تتكفل باستدراك القصور الذي شاب صياغة المادة الأولى من النظام بعدم تعريف شركة المساهمة المبسطة. وبمطالعة اللائحة الصادرة في ١٤٤٤/٥هـ/٢٠٢٣م تبين أن واضع اللائحة التنفيذية خصص المادة الأولى منها والمعنونة "التعريفات" ولكن للأسف أن واضع اللائحة في صياغته لهذه المادة قد شابه القصور، سواء من حيث إيراد التعاريف دون ترتيب متسلسل، وكذلك لم يتطرق البتة لتعريف شركة المساهمة المبسطة. ومن ثَم، فمن أجل تجنب التكرار والإطناب في هذا الشأن فإن الباحثة ترى أن ما قيل بشأن انتقاد صياغة المادة الأولى من النظام يسري بالتبعية على المادة الأولى من اللائحة.

٣. خصص المنظم السعودي مادة مستقلة لتعريف شركة التضامن(١)، ومادة مستقلة لتعريف شركة التوصية بالأسهم(٢)، ومادة مستقلة لتعريف شركة المساهمة(٣)، ومادة مستقلة لتعريف الشركة ذات المسئولية المحدودة(٤)، بينما أغفل ذات المنظم تخصيص مادة لتعريف شركة المساهمة المبسطة تماثل المواد التي تعلقت بتعريف شركة التضامن، وشركة التوصية بالاسم، شركة المساهمة، شركة ذات المسئولية المحدودة.

وتخلص الباحثة في ضوء ما سبق بيانه إلى أن إغفال المنظم السعودي لتعريف شركة المساهمة المبسطة يفتقد التبرير القانوني، ويعوزه المنطق السليم.

التوصية الثانية:

تُنص المادة (الثالثة والأربعون بعد المائة) والمعنونة "مسئوليات الإدارة" المتعلقة بشركة المساهمة المبسطة على أن " تسري الأحكام الخاصة بمسئولية مجلس إدارة شركة المساهمة على رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال".

وبمطالعة الباحثة للباب الرابع من النظام والمتعلق بشركة المساهمة، والذي يشتمل على المواد التي تبدأ بالمادة (٨٨) حتى المادة (١٣٧). وبفحص نصوص تلك المواد بتروٍّ وتمعن حتى يتسنى الوقوف على " الأحكام الخاصة بمسئولية مجلس إدارة شركة المساهمة، وللباحثة أن تحيل إلى ما أوردته في المتن في هذا الشأن. إذ خلصت إلى أن الباب الرابع المتعلق بشركة المساهمة جاء خلوًا من بيان الأحكام الخاصة بمسئولية مجلس إدارة شركة المساهمة، الأمر يصم الباب الرابع من النظام بالقصور في هذا الشأن، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإنه يتعذر – إزاء القصور – إمكانية

ص ١٩٠ وما بعدها.

ويراعى أن مؤلف ذلك المرجع كان يشغل منصب مساعد وزير العدل المصري لشئون التشريع ورئيس مجلس القضاء الأعلى المصري الأسبق.

(١) انظر – في هذا الصدد – المادة الخامسة والثلاثين.

(٢) انظر – في هذا الصدد – المادة الخامسة والخمسين.

(٣) انظر – في هذا الصدد – المادة الثامنة والخمسين.

(٤) انظر – في هذا الصدد – المادة السادسة والخمسين بعد المائة.

تطبيق أحكام المادة (١٤٣) من جانب القضاء بحسب كونها مادة معطلة، كما يتعذر – أيضًا التطرق إليها من جانب الباحثين. لذا، توصي الباحثة المنظم السعودي باستدراك القصور وبإجراء تعديل نظامي على المادة (١٤٣) وأن يعول المنظم السعودي على نظيره المصري في هذا الشأن.

التوصية الثالثة:

يلاحظ في إطار فقرات المادة (١٤٦) من النظام أن المنظم السعودي لم يفرض موعدًا معينًّا يجتمع فيه المساهمون بشركة المساهمة المبسطة بصفة منتظمة، ولم يضع حدًّ أدنى لمرات الاجتماع، بل ترك الأمر لمحض تقدير رئيس الشركة أو مديرها، أو لمشيئة طلب مراجع الحسابات. وترى الباحثة أن وجود إلزام بعقد اجتماع المساهمين في ميعاد معين – وبصفة دورية ومنتظمة – وليكن مرة على الأقل كل شهر يؤدى إلى ضمان قيام المساهمين بالاختصاصات المنوطة بهم على نحو فعال والإلمام وموالاة مجريات أمور الشركة، لذا فإن صياغة المادة (١٤٦) في هذا الشأن يشوبها القصور، وعليه توصي الباحثة المنظم السعودي بإجراء تعديل نظامي لاستدراك هذا القصور.

التوصية الرابعة:

أشارت المادة (١٥٢) إلى إجازة نظام الشركة الأساس أن ينُص على شروط إلزام أحد المساهمين بالتنازل عن أسهمه... ويجوز أن ينص نظام الشركة الأساس على تعليق الحقوق المتصلة بأسهم ذلك المساهم – فيما عدا الحقوق المالية – إلى حين تنازله. وترى الباحثة أنه إذا كان تعليق الحقوق غير المالية لهذا المساهم غير مُجدٍ، وذلك باستمرار تعنته على عدم التنازل – فإن مصلحة الشركة – تقتضي في هذه الحالة أن يمتدَ نطاق التعليق ليشمل حقوقه المالية على نحو تدريجي حتى يفيق من جراء تعنته. لذا توصي الباحثة – في ضوء ما سبق – المنظم السعودي بإجراء تعديل نظامي ليعالج استدراك هذا القصور إزاء التعنت غير المبرر لذلك المساهم.

التوصية الخامسة:

تنص المادة (الثالثة والخمسون بعد المائة) المعنونة "تسوية المنازعات" على أن: "فيما عدا الأفعال الجنائية، يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على تسوية المنازعات أو الخلافات أيًّا كانت طبيعتها التي قد تقع بين المساهمين أو بين الشركة ورئيسها أو مديرها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها – بحسب الأحوال – باللجوء إلى التحكيم أو غير من الوسائل البديلة لتسويتها".

وفي إطار انتقاد صياغة نص المادة (١٥٣) – من جانب الباحثة، فإنها عوَّلت على الآتي:

إن عبارة "الوسائل البديلة لتسويتها" الواردة بالنص لاحظت بشأنها الآتي:

أ. إن صياغتها جاءت بشكل مبتسر ومقتضب، لذا، كان من الأصوب أن تنعت "الوسائل" بصفة الودية قبل البديلة، وتكون على النحو الآتي:

"الوسائل الودية البديلة" وهو ما يعني تبنى المنظم السعودي نهج التحول عن نظم التقاضي إلى نظم التراضي في تسوية المنازعات أو بالأحرى" الهروب أو الفرار من عسر التقاضي إلى يسر التراضي.

ب. كما جاءت صياغة تلك العبارة خالية من الإشارة على نحو صريح إلى أمثلة تُعد من قبيل الوسائل البديلة، وهى متعددة، لعل الباحثة تذكر منها الأكثر ذيوعًا، الوساطة، التوفيق، المصالحة.

ج. يراعى أن المنظم السعودي سبق أن اعتد بالوسائل الودية البديلة، منها المصالحة والوساطة؛ إذ تنُص المادة (الثامنة) من نظام المحاكم التجارية – في هذا الصدد – على أن " تحدد اللائحة الآتي:

إجراءات المصالحة والوساطة، بما في ذلك الدعاوى التي يجب أن يسبق نظرها إلى المصالحة والوساطة...".

د. تم إنشاء مركز المصالحة، وهو مركز تابع لوزارة العدل السعودية يُعنى بتقديم خدمات الصلح عبر منصة تراضي الرقمية، ويهدف إلى نشر ثقافة الصلح في المجتمع السعودي، ليصبح البديل المفضل اجتماعيًّا واقتصاديًّا لتسوية النزاعات عبر مُصلحين مؤهلين ومتخصصين في مختلف مسارات النزاع، ضمن إجراءات مؤسسية وتشريعات معتمدة.

وتخلُص الباحثة – في ضوء ما سبق تبيانه – إلى أن:

عبارة "الوسائل البديلة لتسويتها" كانت صياغتها تفتقد الدقة، علاوة على أنها قد شابها القصور. لذا توصي المنظم السعودي باستدراك القصور بإجراء تعديل نظامي على المادة (الثالثة والخمسين بعد المائة) في ضوء ما لاحظته، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإنه بمطالعة نص المادة (١٥٣) – سالف الذكر – من النظام نجد أنه حصر تسوية المنازعات عن طريق التحكيم أو الوسائل البديلة التي تثور بين المساهمين أو بين الشركة ورئيسها أو مديرها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها، ويلاحظ على أطراف المنازعات أنه اقتصر على الأطراف فحسب ذات الصلة بشركة المساهمة المبسطة، لذا، فإن الباحثة تود أن يتسع نطاق أطراف المنازعات ليشمل أطرافًا أخرى خارج شركة المساهمة المبسطة مثل الغير، الأمر يشوب صياغة المادة (١٥٣) – أيضًا – بالقصور. لذا، لزم ضرورة إجراء تعديل نظامي عليها لمعالجة ذلك القصور.

المراجـــع

أولًا: المراجع العربية

المؤلفات العربية

د. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، دار المعرفة – الجزء الخامس، دون ذكر تاريخ للنشر.

أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات (المفاوضات – الوساطة – التوفيق – الصلح) بديلًا عن المعترك القضائي، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

د. حسام الدين فتحي ناصف، حماية المتعاقد حسن النية مع صاحب الوضع الظاهر، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

د. سامي عبد الباقي أبو صالح، تعارض المصالح في الأنشطة الخاضعة لقانون سوق المال المصري الواقع والمأمول، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

د. سعودي حسن سرحان، نحو نظرية لحماية الغير حسن النية المتعاملين الشركات التجارية، دار الأندلس – المنوفية – مصر، ١٩٨٩.

د. سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة التاسعة، ٢٠١٣.

د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (الجزء الأول – نظرية الالتزام بوجه عام ومصادر الالتزام)، إصدار نادى القضاة المصري، ٢٠٠٨.

د. عدنان بن صالح العمر، الوجيز في شركات التجارية وأحكام الإفلاس، (وفقًا لنظام الشركات لسنة ١٤٤٣ه ونظام الإفلاس)، دراسة تحليلية مقارنة، دون ذكر دار للنشر الطبعة الخامسة، ١٤٤٤ه.

د. على سيد قاسم، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الإمارات العربية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

د. محسن شفيق، - الفقيه الكبير للقانون التجاري وكان عضوًا بلجنة اليونسيترال UNCITRAL بالأمم المتحدة – المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي ١٩٧٨.

د. محمد بهجت عبد الله قايد:

حصة العمل في الشركة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

الشركات التجارية (النظرية العامة للشركة – شركات الأشخاص – الشركة ذات المسئولية المحدودة، شركة التوصية بالأسهم – شركة المساهمة)، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

د. ياسر أحمد كامل الصيرفي، إلغاء التصرف القانوني، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

دوريات:

د. عبد الرحمن بن نبيل الصالح، شركة المساهمة المبسطة، (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة الحقوق – الكويت، ٢٠٢١.

د. مروة محمد محمد عبد الحميد العيسوي، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد الصادر ١٤٣٧ – ٢٠١٤٥، بحث منشور في مجلة الحقوق – جامعة الكويت، مقبول للنشر في ٢٠١٩/٨/٢٠.

رسائل:

د. خالد آخر بيل، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم نهاية التكوين في سلك الماستر الأساسي قانون الأعمال – جامعة أبو زهر الجدير، ٢٠١٧.

د. ليلى فتح، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي والمقارن، رسالة دكتوراه في القانون الخاص مقدمة لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني – عين الشق، الدار البيضاء، ٢٠٠٥.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

المراجع الفرنسية:

A. Couret & P. Le cannu, Société par actions Simplifiée, GLN – Joly, 1994.

J.J. Daigre & D. Gerry, la Société par actions Simplifiée, Dr. Soc, Actes pratique, 1994.

M. Jeantin, Société par actions Simplifiée, GLN – Joly, 1994.

Philippe Merle, Précis, droit Commercial, Sociétés Commerciales, 5é éd, Dalloz, Delta, 1996.

Pierre – Louis périm, la société par action simplifiée, l'organisation des pouvours, Joly édition 2000, partique des affaires.

المراجع الإنجليزية:

John Klein, good Faith in International Transactions, 15 Liverpool, 1993.